

## القيود الواردة على حقوق الإنسان المدنية والسياسية في القانون الدولي

م.د. سرمد عامر عباس

كلية القانون / جامعة بابل

المقدمة:

من الأمور الخلافية والسجالية في مجال حقوق الإنسان التوازن الحساس بين حقوق الفرد المشروعة وواجبات الدولة في حماية أمنها الداخلي والخارجي، أي توفير الأمن للجماعة أو المجتمع ككل.، وقد أفتى فقهاء القانون العام بجواز فرض (قيود مقننة) ( Permitted limitations) .، وطبقا لهذه الفتوى فإنه لا توجد (حقوق مطلقة) إلا فيما ندر.، ومن هذه الأخيرة تحريم التعذيب.، فيما عدا ذلك فإن معظم الحقوق قد يرد على ممارستها أو التمتع بها قيود أو تحفظات.، والعادة أن يكون القانون المقيد أو المنظم للحقوق والحريات سابقا أو مصاحبا للقانون الذي يقر هذه الحقوق والحريات، وأن يكون المواطن على دراية بهما معاً، أي حقوق الفرد وضرورات حفظ الأمن والنظام العام والصحة العامة في الدولة.

وفي ثقافة وتقاليد حقوق الإنسان الدولية لا بد أن تثبت الدولة أن ما تقترحه من قيود على حقوق الأفراد له مبررات ضرورية، ويمكن أن يتفق عليها من أبناء نفس المجتمع.، وتكون هذه القيود عادة لأغراض (المصلحة العامة)، وخاصة في مجال الصحة العامة والأمن القومي، وليس مصلحة الحكومة أو الحاكم أو النخبة الحاكمة. وفي أوقات الأزمات، أو حالات الطوارئ . مثل نشوب حرب، أو قيام تمرد عسكري واسع، فإن للدولة أن تعلق مؤقتا ممارسة بعض حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية أو في القوانين الوضعية للبلد المعني نفسه، وذلك فقط خلال الأزمة أو الظرف الطارئ.، وكما سبقت الإشارة، هناك حقوق إنسان لا بد أن تصان وتحترم في كل الأوقات بلا استثناء.، فالإلى جانب تحريم التعذيب على وجه الإطلاق، حتى في لحظات الأزمة أو الكوارث، فهناك أيضا حق التفكير، وحرية الضمير والعبادة والدين، فهذه لا يمكن أن تهدد ممارستها أمن المجتمع أو سلامة الوطن.

أن احترام حقوق الإنسان وتطبيق المعاهدات الدولية والاقليمية لها علاقة وثيقة ووطيدة بنظم الحكم وفلسفته وتطبيق القانون و الديمقراطية و إرساء المؤسسات الدستورية والتي تعتبر من أسس المجتمع المدني. ولا يمكن التخلي بتطبيق هذه المبادئ و احترامها في غياب دولة سيادة القانون و الديمقراطية. فيدون سيادة القانون والديمقراطية ومبدأ تداول السلطة سلميا وإرساء المؤسسات الدستورية و نظام تعددي برلماني واحترام حقوق الإنسان، لا جود للسلام و الأمن والتطور وتنمية الإنسان واحترام الآخر.، فالدول التي تغيب عنها هذه المبادئ نجد يسودها الفوضى و اضطهاد الإنسان لأخيه والتخلف حيث لا يستطيع الإنسان الإبداع و التطور، وكما يسودها الفساد و الارتشاء والمحسوبية وفقدان الثقة بمؤسسات الدولة الإدارية والقانونية، وكذلك يكون القضاء فيها غير مستقل.

أما فيما يخص الحالات الاستثنائية وإعلان الطوارئ والتزامات الدول بموجب الميثاق

أنه لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب المواثيق الدولية سوى ما يعد ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم وفقا للقانون.

عليه فأن موضوع بحثنا هذا يتناول تحديد المبررات والشروط اللازمة لفرض القيود على حقوق الانسان المدنية والسياسية في الظروف الاعتيادية وأوقات الأزمات أو الظروف الاستثنائية.،

لذا ارتأينا تقسيم البحث كما يأتي:-

في تمهيد : المبادئ العامة لحقوق الانسان.

وفي مبحث أول: القيود التي ترد على حقوق الانسان المدنية والسياسية في الصكوك والمواثيق الدولية.  
وفي مبحث ثانٍ: مضمون القيود الواردة على حقوق الانسان المدنية والسياسية في المواثيق الدولية  
والدساتير الوطنية.

### تمهيد

تثار مسألة حقوق الإنسان منذ زمنٍ بعيدٍ وإبان فترة الحرب الباردة<sup>(١)</sup>، فقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين تحولاً جذرياً نحو تحديد الصفوف الخاصة بالإنسان والعمل على حمايتها،، ويتطور المجتمع الدولي وكثرة المنظمات الدولية والجمعيات التي تعنى بحقوق الإنسان خلال السنوات العشرين الأخيرة وأصبح من الضروري بلورة المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان واحترام المعايير الدولية لحمايتها ودور دول العالم في نفاذها وتطبيقها وذلك من خلال منطقتين أساسيين:

أولهما: بلورة هذه الحقوق في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية.

ثانيهما: تفعيل دور الرقابة القضائية من أجل حماية هذه الحقوق.

ولكن ليس فقط الرقابة القضائية وإنما أيضاً يضاف إلى ذلك دور المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ومدى تفعيل دور الرقابة لضمانة هذه الحقوق داخل نطاق الدولة والعمل على تقديم التقارير الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

لذا فقد حاولت بعض الدول أن تقدم نموذجاً لأنظمة الحكم التي توفر للفرد أقصى ما يمكن من الحقوق والحريات،، ويشير مصطلح حقوق الإنسان الى الحقوق التي يعتقد ان اهم واجبات النظام السياسي والدولة هو توفير المناخ الملائم للأفراد للتمتع<sup>(٢)</sup> بهذه الحقوق لكونهم آدميين وينطبق هنا عليهم الشرط الإنساني، أي انها ليست منحة من أحد ويؤذن فيها من الدولة وببساطة ان حقوق الإنسان هي الحقوق التي ينبغي ان يمتلكها الفرد لأنه إنسان<sup>(٣)</sup>، فهي تكريس لآدمية وإنسانية الإنسان.

ولا بد من التطرق الى تعريف الحق اصطلاحاً<sup>(\*)</sup>،، حيث ان من أكثر المسائل التي ثار خلافاً بشأنها هو تعريف الحق، فقد ذهب فقهاء القانون في ذلك الى ثلاثة مذاهب لكل منهم نظريته التي وجد أنها أجدر بالأخذ بعين الاعتبار وقد تحددت هذه النظريات في القانون بنظرية الإرادة أو النظرية (الشخصية) حيث ذهبت

(١) حيث لجأت دول المعسكر الغربي الرأسمالي إلى إثارة هذه المسألة لأهداف سياسية في مواجهة دول المعسكر الشيوعي.

(٢) أنظر د.، عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الإنسان)، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص ٧.

(٣) عرّف الدكتور عبد الكريم علوان حقوق الإنسان على انها تلك الحقوق الأصيلة في طبيعتنا والتي بدونها لا نستطيع العيش كإنسان، مصدر نفسه، ص ١٠.

(\*) تعرف الحقوق لغةً، ان الحقوق هو جمع حق وهو في اللغة بمعانٍ متعددة فهو إسم من اسماء الله تبارك وتعالى، قال عز وجل في القرآن الكريم: (فذلكم الله ربكم الحق، فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون)، (يونس الآية ٣٢)، وقال تعالى: (هنالك الولاية لله الحق هو خير ثواباً وخير عُقبا)، (الكهف/٤٤)، وقوله تعالى (يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين)، (النور/٥)، ومن معاني الحق هو الثبات والوجوب: يقال: حق الله الأمر حقاً أي: أثبتته وأوجبه، يقال حق الشيء أي: ثبت ووجب، وتستعمل مجازاً في معانٍ كثيرة كالعدل.

هذه النظرية الى أن (الحق قدره إرادية يخولها القانون لشخص ما)، وهذا التعريف للحق يلتصق بالقدرة الإرادية كونها صفةً تلحق بالشخص صاحب الحق.

والنظرية الثانية التي عرّفت الحق بأنه (مصلحة يحميها القانون) وهذا ما نادى به أصحاب النظرية الموضوعية أو النظرية (المصلحة) أما أصحاب النظرية (المختلطة) فقد أخذوا بالنظريتين السابقتين معاً<sup>(\*)</sup>.  
فالحق: مركز شرعي أو (قانوني) من شأنه أن ينتفع به صاحبه أو غيره، فقد يكون مادياً إذا كان مدركاً بإحدى الحواس الخمس وبغير ذلك يكون معنوياً، وهو أيضاً يكون عاماً إذا لم ينفرد بالانتفاع به فرد أو فئة معينة وإلا يعدّ خاصاً<sup>(١)</sup>.

ومن الطبيعي أضحى الاهتمام العالمي الحالي بحقوق الإنسان يمثل قيمة مستهدفة للنظام القانوني الدولي وان ما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة (ان شعوب الأمم المتحدة تؤكد ايمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد)<sup>(٢)</sup>، وبعد صدور مبادئ حقوق الإنسان التي تضمنتها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ١٠/١٢/١٩٤٨ حيث أصبح من الأمور الطبيعية تقييم نهج الحكومات بمدى مراعاتها لهذه المبادئ واحترامها وصونها لحماية حريات مواطنيهم وحقوقهم الإنسانية، كما أصبح تقييم النظم الاجتماعية والاقتصادية ذاتها يخضع لمدى ما تحقّقه هذه الحكومات والأنظمة السياسية لمواطنيها من حقوق وحريات وذابت فكرة ان علاقة الدولة بمواطنيها او بالأفراد الخاضعين لها ومعاملتها لهم تخرج عن نطاق القانون الدولي كون ان الفرد أصبح هدفاً لقانون الأمم<sup>(٣)</sup>، وأصبحت من صميم الإختصاص الدولي ويطلب فيها هذه الاعلانات والاتفاقات من كافة دول العالم احترامها وعدم خرقها أو تقييدها على اعتبار ان هذه الحقوق طبيعية وليست منحة وهي حقوق فردية<sup>(٤)</sup> حسب ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فأصبحت هذه الحقوق عالمية<sup>(٥)</sup>.

لذا فإن حقوق الإنسان تتطلب نوعية معينة من المؤسسات والممارسات لتحقيق النظرة الأخلاقية وبالتحديد تطبيق جميع مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها لأن حقوق الإنسان هي ممارسة اجتماعية تهدف إلى تحقيق نظرة معينة للكرامة الإنسانية من خلال النص على هذه الحقوق الأساسية في الدساتير الوطنية، وإذا لم

(\*) فقد اعتبروا الحق بانها مصلحة يحميها القانون عن طريق قدرة ارادية لشخص ما كما ان الحق قدرة في خدمة مصلحة ذات صفة اجتماعية، وتباشر بواسطة ارادة مستقلة، ونجد هناك تغليب عنصر المصلحة على عنصر الإرادة في التعريف الأول وبالعكس في التعريف الثاني، بينما ذهب الفقيه البلجيكي (جان دابان) بوضع تعريف جديد للحق محاولة لتجنب ما وجه الى النظريات السابقة من نقد فاعتبر الحق بأنه (ميزة يمنحها القانون لشخص ويضمنها بوسائله، وبمقتضاها يتصرف في قيمة منسوبة اليه باعتبارها له او مستحقة له)، انظر، د. محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، طبعة ١٩٨٥، ص ١٠٨.

(١) انظر، د. مصطفى ابراهيم الزلمي، حقوق الانسان في الاسلام، الطبعة الاولى، مطبعة الخنساء، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٤-٥.

(٢) انظر ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ كذلك نصت المادة الأولى منه على ان تعمل الأمم المتحدة على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة والدين وبدون تفريق بين الرجال والنساء.

(٣) انظر، د. عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص ٧.

(٤) وهذه الحقوق تتعلق بحق الإنسان أو الفرد في الحياة والحرية والكرامة والمساواة أمام القانون وحرية الرأي والاعتقاد والاجتماع والحركة... الخ.

(\*) ظهر خلاف حول هذه التسمية ونوقشت في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا عام ١٩٩٣ فكانت هناك محاولات لإسقاط صيغة عالمية لحقوق الإنسان والإقرار بمبدأ نسبية هذه الحقوق أي جعلها حقوق نسبية غير مطلقة وذلك لإدراك بعض الدول بأن هذه الحقوق قد لا تحترم دائماً في كل مكان ولكن مفهوم العالمية هو مفهوم واسع وشامل يمنح قوة معنوية ضد القيود على الحقوق والانتهاكات والجرائم ضد الأفراد.

يتمتع الإنسان بحقوقه الأساسية يصبح متيقناً انه يتعرض للإبعاد والإقصاء عن طبيعته البشرية، وفي العصر الحديث اضحت الدساتير الوطنية تنص على هذه الحقوق الأساسية التي تضمنها مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، وقد وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبادئ عامة لهذه الحقوق وما تبعها من اتفاقات دولية بهذا الخصوص فلا بد من التطرق الى هذه المبادئ التي تضمنتها نصوص هذه الاعلانات والمعاهدات والاتفاقات الدولية بهذا الشأن.

#### المبادئ العامة لحقوق الإنسان المدنية والسياسية.

يقصد بالمبادئ العامة لحقوق الإنسان هي مجموعة القواعد والأسس التي تخص المصالح الثابتة الشرعية المتعلقة بالإمكانات التي يتمتع بها الأفراد بسبب طبيعتهم البشرية المتضمنة في الاعلانات والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان.

إن ان محتوى الاعلانات والاتفاقات التي تشمل على نص حقوق الإنسان والحريات العامة حيث نصت هذه الاعلانات على احترام جميع هذه الحقوق والحريات الأساسية والسعي من اجل حمايتها في جميع بلدان العالم.

فقد اعتمد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٢١٧) الف (د-٣) في ١٠/كانون الأول/١٩٤٨ وعُدَّ المثل الأعلى للحقوق والحريات الأساسية المدنية والسياسية الذي جاء من خلال الاعتراف العالمي وتبني كثير من الدساتير في دول العالم المختلفة لمبادئه ومراعاتها الفعلية بين الدول الأعضاء في هذا الاعلان وذلك من خلال تهيئة كل السبل والظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية من خلال اتخاذ كل التدابير التشريعية، من خلال الضمانات الواردة في القوانين المدنية والجزائية وقانون العقوبات وغيرها، أو غير التشريعية باحترام الحقوق والمعترف بها دولياً وكفالة التطبيق الفعلي من قبل الطرفين، الدولة من جهة والافراد من الجهة الثانية، لأن كل حق يقابله التزام من قبل الطرف الآخر<sup>(٢)</sup>. وهذا كله وفي سبيل بناء ودعم وتعزيز الديمقراطية باعتبارها القاعدة الأساسية التي تقوم عليها الدول والأنظمة السياسية وعدم تقييد الحقوق المنصوص عليها في الدستور وفي منظومة القانون، وهذه من مسؤوليات الحكومة الرئيسية<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الإطار صدر الإعلان<sup>(١)</sup> العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ ثم صدور مجموعة من الاعلانات والمعاهدات الدولية والاقليمية المتصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومنها المعهد الدولي

(١) ان جذور حقوق الانسان نمت وتطورت عبر العصور من خلال الحضارات العريقة التي اقامتها مختلف شعوب الارض ومن اقدمها حضارة وادي الرافدين التي احتوت على عشرات الواح الطين التي تؤكد على انها حضارة اخلاقية استندت الى احترام حقوق الانسان، فوجد قانون أورنمو (٢٠٦١-٢٠٤٣) ق.م. وقانون بايلاما (١٩٣٠) ق.م. كما تعد الشريعة الاسلامية من الناحية التاريخية مصدراً رئيسياً ومهماً لحقوق الانسان وحرياته الاساسية وان القرآن هو دستور الاسلام، انظر في تفصيل ذلك، د.علاء عبد الحسن العنزي، و.د.علي الشكرابي، و.د.اسماعيل البديري، حقوق الانسان، منهج الصف الاول، اشراف الدكتور رافع شبر، كلية القانون/جامعة بابل، ٢٠٠٥، ص٥-١٠.

(٢) انظر المادة (٢) من الجزء الثاني من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٦/كانون الأول/١٩٦٦ والمعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٢٢٠٠) ألف (د-٢١).

(٣) الدكتور محمود شريف بيسيوني، المبادئ الأساسية للديمقراطية كتاب الديمقراطية والحريات العامة، ط١، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق بجامعة دي بول، ٢٠٠٥، ص١٧.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦/٢/١٩٦٦ الذي نص على مجموعة المبادئ والقيم تتعلق بحقوق الإنسان المدنية والسياسية ويمكن إجمال بعض المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية التي تضمنها الإعلان العالمي والعهديين الدوليين<sup>(١)</sup>، كما جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ونص على المبادئ الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية للأفراد لتمكين كل إنسان من التحرر من الخوف والفاقة ومن هذه المبادئ (المساواة بين الرجل والمرأة، الحق في الحياة والحرية وكفالة هذا الحق في القوانين المحلية، ومنع التعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية الحاطة بالكرامة، وتحريم الرق والعبودية بجميع اشكالها، وحرية الأفراد بالتعبير عن الرأي والفكر والوجدان، وحرية الدين، والتجمعات السلمية وتكوين الجمعيات، وحق تقرير المصير للشعوب)<sup>(٢)</sup>.

### كيف تقنن هذه المبادئ في الصكوك والمواثيق الدولية والإعلانات:

أصبح من الضروري لجميع اعضاء الأسرة الدولية الإقرار بجميع ما للبشر من حقوق ثابتة تحفظ وتصور كرامتهم ولا بد من توطيد احترام هذه الحقوق والحريات وضمان وكفالة ومراعاة واحترام هذه المبادئ من قبل الدول كافة وضرورة عدم احاطة هذه المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان بالقيود التي تجعل للحكومات الوطنية ذريعة تبيح لها حرية وضع التشريعات التي تقيد حرية المواطن.

إذ من واجبات المجتمع الدولي الذي يقع عليه مسؤولية مساندة وتعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع انحاء العالم.

لذا فقد جاء سعي أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها من خلال ما أدركه المجتمع الدولي من ضرورة نبذ العنف وإحلال السلام بين امم وشعوب العالم ونبذ الاستعمار والاحتلال الأجنبي لما له من مساوئ على انتهاك حقوق الإنسان وحررياتهم، وضرورة اشاعة الحرية والعدالة وترسيخ مبادئ المساواة وسيادة القانون، فقد كانت الفترة التي تلت صدور ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ الذي يعتبر الأساس التعاهدي للنظام الدولي لحقوق الإنسان والمرجع الأساس، والذي يسري على جميع الالتزامات الأخرى للدول<sup>(٣)</sup>، حيث كانت حقوق الإنسان أحد

(١) تعرّف موسوعة الأمم المتحدة (الإعلان) بأنه مصطلح دولي في نظام الأمم المتحدة يعكس بياناً قانونياً تم صياغته من حكومات أو مجموعة من الحكومات في الأمم المتحدة يشير إلى توافق على بيان مُجمَع عليه يظهر في قرارات اعتمدت بالتصويت بالأكثرية، انظر، باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان/ المرجعية القانونية والآليات، ط١، مطبعة الزمان، الناشر بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٩٠.

(٢) وتشمل هذه المبادئ على حق الإنسان في: (الحياة والحرية والأمان الشخصي، والحرية من الرق والعبودية، عدم الخضوع للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او الحاطة بالكرامة، والاعتراف لكل إنسان بالشخصية القانونية، وان الناس جميعاً سواء أمام القانون، واللجوء الى المحاكم الوطنية للانصاف من أية أعمال تنتهك حقوق الإنسان، وحرية الاشتراك في الاجتماعات السلمية والمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، الخ)، انظر في تفصيل ذلك، د. عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص٢٥-٢٦.

(٣) راجع في ذلك نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مصدر سبق ذكره، بتضمنت المواد من (٦-٢٧) جميع المبادئ الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية اما المواد (٢٨-٤٥) من العهد المذكور تتعلق بإنشاء لجنة تعنى بحقوق الإنسان وكيفية انشائها وعدد اعضائها ومهامها الرئيسية وطريقة انتخاب الاعضاء وحقوق وواجبات الاعضاء وكيفية اتخاذ القرارات.

(٤) نجد ان ميثاق الأمم المتحدة تضمن مفهومين:

المفهوم الأول: ان الدول تُعد عنصراً رئيسياً في تأسيس وتشكيل منظمة الأمم المتحدة وان مهمتها الأساسية وضع القيود والالتزامات على الدول الأعضاء وذلك فيما يخص مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين ومنه استخدام القوة ضد الدول والأشخاص إلا في حالة التفويض من مجلس الأمن الدولي والدفاع عن النفس.

الأهداف الأساسية في المنظمة وذلك من خلال استقراء المادتين (١ و ٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة، ويات من الضروري حصر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مدونات قانونية دولية وأقليمية على شكل اعلانات عالمية لهذه المبادئ وتعهدات واتفاقيات وصكوك دولية تتضمن جميع المبادئ التي تقر للإنسان حقوقه وحرياته وهي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد اعتمادها وتحديد موعد بدأ نفاذ هذه الاتفاقيات.

ومن هذه المواثيق والاعلانات والصكوك الدولية التي نصت على المبادئ الرئيسية والضرورية لاشاعة الأمن والاستقرار ودرء الخوف بين الأفراد وحتى يتمكنوا من التمتع بهذه الحقوق دون تمييز، فقد تم تصنيف العديد من مبادئ حقوق الإنسان في الصكوك الدولية ومنها: (فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية فقط)

- ١- ميثاق الأمم المتحدة.
  - ٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
  - ٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
  - ٤- البروتوكولات الاختيارية الملحقان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ و ١٩٨٩.
- ١- ميثاق الأمم المتحدة:

حين ظهر ميثاق الأمم المتحدة الذي أرسى مبادئ وقواعد النظام الدولي لحقوق الإنسان وهذا ما نلاحظه فيما جاء بديباجة الميثاق من مبدأ بالغ الأهمية وهو الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان وان للرجال والنساء حقوقاً متساوية.

وأقر الميثاق مبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون أي تمييز<sup>(١)</sup>، وقد حدد الميثاق السبل اللازمة لاشاعة احترام حقوق الإنسان في العالم<sup>(٢)</sup>، وقد عدت هذه الوثيقة المدخل الرئيس الى مبادئ حقوق الإنسان والمواطن وإشارة منها علل عالمية هذه الحقوق وما يعقبها من وضع التزامات على الدول كافة لاحترامها.

## ٢- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة وما احتواه هذا الميثاق من مبدأ يتعلق بكرامة الإنسان واحترام حقوقه فنتيجة لذلك صدر هذا الإعلان ليقتن في ذلك مبادئ حقوق الإنسان الرئيسية المدنية والسياسية منها، ويعتبر هذا الإعلان احد الصكوك الدولية المتخصصة بحقوق الإنسان والمواطن وذلك بعد ان أحال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجمعية العامة للأمم المتحدة الى لجنة حقوق الإنسان مسؤولية تدوين مبادئ حقوق الإنسان في صيغة اعلان عالمي<sup>(٣)</sup> وقد أقر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ وقد نص في ديباجته باعتبار هذا الاعلان العالمي المثل الأعلى المشترك الذي يجب على كافة الشعوب والأمم احترام المبادئ المنصوص عليها فيه واتخاذ كافة التدابير الوطنية والدولية لكفالة التطبيق والتنفيذ الواقعي لهذه الحقوق.

---

المفهوم الثاني: التأكيد على حماية الإنسان وذلك من خلال تعزيز حقوق الإنسان وكفالة الحريات الأساسية للجميع وهنا بالمقابل مع المفهوم الأول قد أدخل الميثاق مبدءاً جديداً على القانون الدولي وهو احترام حقوق الإنسان وفرض الالتزامات على الدول لاحترامها وتفعيلها ولكن دون ان يتوسع ويوضح معنى الحريات الأساسية وحقوق الإنسان.

(١) انظر في ذلك المادة الأولى من الميثاق.

(٢) انظر في ذلك المادة الثالثة عشر من الميثاق والمادة (٥٥) الفقرة (ج).

(٣) انظر، د.، عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص ٢٤.

ومما جاء في مواد هذا الاعلان بالنص على مبادئ حقوق الإنسان المدنية والسياسية وهذا ما اشارت اليه المواد (٣-٢١) وعدت هذه المبادئ من الحقوق الرئيسية التي تتعلق بحياة الفرد المدنية والسياسية، وتشمل هذه المبادئ على ما يأتي:

- أ. حق الفرد في الحياة والحرية والأمان الشخصي.
- ب. منع الرق والعبودية.
- ج. منع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية او العقوبة القاسية او الحاطة بالكرامة.
- د. حق الفرد التمتع بحماية القانون دون أي تمييز وان الناس جميعا متساوون امام القانون.
- هـ، حق الفرد اللجوء الى المحاكم الوطنية لرفع أو منع أية اعمال تؤدي الى انتهاك حقوقه الأساسية الممنوحة بموجب الدستور او القانون.
- د، عدم تعريض الفرد للاعتقال أو الحجز او النفي تعسفاً.
- ز، لكل انسان الحق في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة او محايدة نظراً منصفاً وعلنياً.
- ح، مبدأ المتهم بري حتى تثبت إدانته.
- ط، عدم ادانة أي شخص بجريمة بسبب عمل او امتناع لم يكن في حينه يشكل جرمًا وفق القانون.
- ي، لا يجوز التدخل التعسفي في حياة الشخص الخاصة او ما يتعلق بشؤون اسرته او مسكنه او مراسلاته وما يمس سمعته وشرفه.
- ك، حق الفرد وحرية في التنقل داخل اقليم الدولة.
- ل، حق الفرد في المغادرة والعودة من وإلى بلده.
- م، حق الفرد في التماس الملجأ في بلديان أخرى خلاصاً من الاضطهاد.
- ن، حق الفرد في التمتع بالجنسية.
- ص، حق الفرد في الزواج وتأسيس أسرة.
- ع، حرية الفرد في الرأي والتعبير.
- ف، حق الفرد في الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
- س، حق الفرد في المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده.

حيث كانت هذه المبادئ منبعاً أساسياً لحقوق الفرد المدنية والسياسية والانطلاق الى اعتماد هذه المبادئ من قبل العديد من المنظمات والجمعيات الدولية وسبيلها ومناصها لاشاعة هذه المبادئ واحترامها ووضع العقوبات في سبيل انتهاكها.

### ٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ :

وهذه أحد الاتفاقات الدولية الذي قنن وتبنى بشكل تفصيلي كافة الحقوق المدنية والسياسية للفرد ويعتبر مصدراً من مصادر النظام الدولي لحقوق الإنسان.

وقد أورد هذا العهد في جزئه الثالث الحقوق المدنية والسياسية للفرد في المواد (٦-٢٧) وهي مبادئ عامة وتفصيلية لهذه الحقوق التي ينبغي ان يتمتع بها الفرد، وقد اسلفنا ذكر هذه الحقوق<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في ذلك ايضاً تفصيل الحقوق المحمية بالصكوك الدولية للدكتور عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص٣٣ وما بعدها.

٤- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ فيما يتعلق بتقديم الشكاوي من قبل الأفراد واعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وبدأ نفاذه في ٢٣/٢ آذار/١٩٧٦ وهو ملحق بالجزء الرابع من العهد الغرض منه لتمكين اللجنة المنشأة بموجب الجزء الرابع وفقاً لمادة (٢٨) من العهد القيام بأعمالها باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون نهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، اذن هو بروتوكول اجرائي يخص عمل اللجنة المشكلة وفق لعهد المذكور.

كما جاء البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي كان الهدف الرئيس منه هو العمل على إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(١)</sup>. وتحدد هذه الصكوك الدولية طريقة وتاريخ بدء نفاذ كل منها.

وقد يكون تقنين هذه المبادئ والنص عليها جاء من قبل اتفاقات ومعاهدات ومواثيق اقليمية تتعلق بحقوق الإنسان ومن هذه الأنظمة الإقليمية لضمانات حقوق الإنسان النظام الأوربي والنظام الأمريكي والنظام الأفريقي وهي جميعها تتمتع بالمقومات الأساسية المطلوب توافرها في أي نظام حقوق إنسان وخاصة:

١- وجود مبادئ وقيم ومعايير محددة وتتمتع بقبول دولي واقليمي تقنن في صكوك ملزمة أبرمتها الدول الأطراف في ناظم خاص.

٢- وجود آليات لتنفيذ ومتابعة تنفيذ تلك المبادئ والقيم والمعايير في واقع الحال فنجد ان الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة من قبل الدول الأمريكية في سان خوسيه في ٢٢/١١/١٩٦٩ إذ اعتبرت هذه الاتفاقية ان مبادئ حقوق الإنسان مستوحاة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أعيد تأكيدها وتطبيقها في وثائق دولية على المستويين العالمي والاقليمي وقد احتوى الفصل الثاني من الاتفاقية على المبادئ الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وفق المواد (٣-٢٥).

كذلك جاءت الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما في ٤/تشرين الثاني/١٩٥٠ حيث أولت الدول الموقعة على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لما يرمي اليه الاعلان من ضمان الاعتراف بالحقوق الأساسية وضمان تطبيقها وقد اشارت الاتفاقية الى التقاليد السياسية والتراث المشترك والمثل والحريات بين البلدان الأوربية.

أما في القارة الأفريقية وحرصاً على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فقد اتخذت منظمة الوحدة الأفريقية باصدار الميثاق الأفريقي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب من قبل خمسين دولة الأعضاء في المنظمة الذي أصبح نافداً في ٢١/تشرين الأول/ ١٩٨٦ حيث اعترفت الدول الأفريقية بالحقوق المدنية والسياسية والنص على جميع المبادئ التي تكفل حق الإنسان في الحياة والحق في النقااضي والحق في الحرية والأمان ومنع الاسترقاق والتعذيب وقد نص الميثاق على تشكيل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(٢)</sup>.

(١) حيث ترى الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن الغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية، اعتمد هذا البروتوكول من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم (١٢٨/٤٤) في ١٥/كانون الأول/١٩٨٩، ودخل حيز النفاذ في ١١/تموز/١٩٩١.

(٢) انظر تفصيل اعمال اللجنة واجراءاتها، د.عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص ١٦٥ وما بعدها.



## المبادئ العامة لحقوق الإنسان وتدوينها في الدساتير الوطنية:

إن المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ومجموعة الاتفاقات الدولية الخاصة بهذا الشأن هيمن مصادر القانون الدولي بحقوق الإنسان وإن ما احتوت عليه من مبادئ ومعايير بحقوق الإنسان على مدى خمسين عاماً وهذه الصكوك الدولية فيها ما يكفي لإرضاء جميع الدول وبات من الضروري عقد العزم على وضع هذه الحقوق موضع تنفيذ في اطار القوانين الداخلية والدساتير وذلك لأن تضمين الدستور مواداً تخص حماية واحترام حقوق الإنسان ومنها المدنية والسياسية لما يمتاز به الدستور من أعلوية وسمو وأولوية على جميع التشريعات في الدولة وانبساط احكامه على كل التصرفات والاعمال التي تقوم بها اجهزة الدولة. ولكن تنفيذ مواد الاعلان العالمي رغم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة فأصبحت مسألة تنفيذه ومدى قوته الملزمة للدول لتضمينه الدساتير الخاصة بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مشكلة كون الاعلان العالمي قد خلا من تحديد كيفية تنفيذه فهولا يعتبر اتفاقية دولية وفي ضوء ذلك ظهرت عدّة آراء يمكن اجمالها بالآتي:

الرأي الأول: - عدّ ان هذا الاعلان شأنه شأن غيره من اعلانات حقوق الإنسان له تأثير أدبي وفلسفي محض وإنه مجرد بيان بالغ العمومية يعبر عن مبادئ غامضة لا يتضمن نصوصاً محددة قابلة للتنفيذ بل يحوي تأكيدات لمبادئ معينة فقط ليس لها قوة قانونية ملزمة للدول.

الرأي الثاني: - خالف هذا الرأي ما جاء به اصحاب الرأي الأول لأن محكمة العدل الدولية أكدت على الأهمية القانونية للاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ في قولها بأن هذا الإعلان بين (المبادئ الأساسية للقانون الدولي)<sup>(١)</sup>.

الرأي الثالث: - يذهب الى اعتبار ان لهذه الاعلانات والصكوك الدولية قوة معنوية لا يمكن انكارها وهي تساعد الدول من خلال توجيهها توجيهاً علمياً وتتوقف القوة القانونية للاعلانات على مدى الاعتراف بها وعلى قبولها من جانب عدد كبير من الدول وحتى اذا لم تكن لها صفة الالزام القانوني فهي تعد اعلاناً لمبادئ مقبولة بصفة عامة داخل المجتمع الدولي<sup>(٢)</sup>.

ولكننا نرى ان القواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بالرغم ما لها حالياً من أثر سياسي دولي فهي لها قوة قانونية ملزمة لجميع الدول، وذلك لان الاعلانات العالمية لحقوق الإنسان نشأت وفقاً للقواعد الثابتة في ميثاق الأمم المتحدة، وإن هناك اتجاه فقهي دولي يقر بالقوة القانونية الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>. وعليه فقد ذهب العديد من دساتير دول العالم واعلنت تمسكها بصفة رسمية بحقوق الإنسان وبالمبادئ الأساسية المعترف بها ذات الطبيعة المدنية والسياسية.

(١) ذهب العميد (Duguit) الى ان اعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان الصادر عام ١٧٨٩ يلزم المشرع لأنه يعبر عن قواعد قانونية اعلى مرتبة من القوانين العادية بل هو اعلى من القانون الدستوري نفسه ويتميز عنه، لذلك قد تم تضمين مواد الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن في ديباجة الدستور الفرنسي لعام ١٧٩١.

وأكد (هوريو) على ان سكوت الدستور الفرنسي عن ذكر حقوق الإنسان لا يحول دون اعتبار القانون الطبيعي يعبر عنه اعلان ١٧٨٩ اسمى من الدولة. انظر ذلك الدكتور احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، دار الشروق للطباعة، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٧١،

(٢) انظر مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان/ المقدمة، طبعت عام ١٩٩٣، ص ١٦، وثيقة رقم ST/HR/1/REV.5.

(٣) انظر، باسيل يوسف، مصدر سابق، ص ١٨ و ٥٤.

فكان على الدول الأعضاء في اتفاقيات حقوق الإنسان واجب الالتزام بأعمال نصوص الاتفاقية في التشريع الوطني والساتير وعدم اصدار أي تشريع يتعارض مع نصوص الاتفاقية، وعلى ذلك فقد اختلفت الانظمة الدستورية من حيث القوة القانونية للاتفاقيات الدولية فقد عدَّ الكثير من الساتير اعلى رتبة من القوانين فقد نشأ تبعاً لذلك مبدأ سمو الدستور<sup>(١)</sup>، وينطوي مبدأ سمو الدستور على نوعين:

الأول: سمو المادي (الموضوعي): ويتحقق بالدستور لأنه يحوي قواعد بشأن شكل الدولة ونظام الحكم فيها والسلطات الثلاث، أي كيفية ممارسة السلطة ومصدرها والعلاقة بين الحكام والمحكومين إضافة إلى حقوق وحرريات الأفراد.

الثاني: سمو الشكلي (العضوي): ويتضمن شكل واجراءات وضع القواعد الدستورية، وهي طريقة أصعب من طريقة وضع قواعد القوانين العادية، وكذلك قواعد وطرق تعديل الدستور.

وقد تنص بعض الساتير على مبدأ علو الدستور وسموه صراحةً، كما في الدستور الصيني عام ١٩٥٤ في مادته (الثامنة عشر) التي تقضي بإلزام الهيئات الحاكمة باحترام الدستور<sup>(٢)</sup>، وما يؤدي ذلك الى جعل الدستور جامداً من ناحية إجراء أي تعديل عليه<sup>(٣)</sup>.

ونظراً لاختلاف الأنظمة الدستورية من حيث مدى اعتبار الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الإنسان ذات قوة قانونية ملزمة لها، فنجد هناك ثلاث اتجاهات للانظمة الدستورية لغرض تقنين وتطبيق المبادئ العامة لحقوق الإنسان الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية، وكما يأتي:

الاتجاه الأول: فقد اعطت بعض الساتير للمعاهدات الدولية والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان اهمية قانونية ملزمة للدولة، وواجب تطبيقها واعتمادها في قوانينها الداخلية دون حاجة الى اتخاذ اي تدابير تتعلق بتعديل الدستور او اجراء أي تصديق او اصدار تشريع بذلك ومن هذه الساتير ما نص عليه الدستور الأمريكي في المادة السادسة من القسم الثاني على (ان الدستور الحالي وكذلك قوانين الولايات المتحدة التي تصدر طبقاً له وجميع المعاهدات الدولية المبرمة بواسطة الولايات المتحدة هي القانون الأعلى للبلاد، وهي ملزمة للقضاة جميعهم وفي الولايات كلها).

الاتجاه الثاني: ذهبت بعض الساتير الى اعتبار هذا النوع من المعاهدات الدولية ذات قيمة قانونية عليا على ان وضع المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان منها المدنية والسياسية تستلزم اجراء التصديق على الاتفاقية من قبل السلطة التشريعية دون حاجة الى اصدار تشريع بذلك، وهذا ما سار عليه الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ والدستور المصري والتركي والسويسري وكذلك دستور اسبانيا ويطاليا وبولندا وبلجيكا.

الاتجاه الثالث: وذهبت بعض الساتير انه لغرض اعتماد الاتفاقيات والمواثيق الدولية وما تتضمنها من مبادئ تخص حقوق الإنسان وتطبيقها في القوانين الداخلية هو ليس فقط التصديق على الاتفاقية، لأن مجرد التصديق عليها لا يعد بمثابة جزءاً في القانون الداخلي بل لا بد من عرض هذه الاتفاقية على السلطة التشريعية وان يحولها الى تشريع وطني داخلي ومن ثم المصادقة على هذا التشريع حتى يمكن للقاضي الوطني تطبيق احكام هذه الاتفاقية ومن هذه الساتير هو دستور المملكة المتحدة والمانيا.

(١) يمكن تعريف مصطلح علو الساتير: بانه يلزم أن يكون للدستور مكان الصدارة بالنسبة لسائر القوانين في الدولة.

(٢) أنظر: د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، منشأة المعارف بالاسكندرية، القاهرة، ٢٠٠٠، هامش الصفحة ٤٣٣.

(٣) انظر تفصيل ذلك موضوع الدستور الجامد والدستور المرن، د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص٤٣٤ و٤٣٥.

## المبحث الأول

## القيود التي ترد على حقوق الإنسان المدنية والسياسية في الصكوك والمواثيق الدولية

ان من المسائل التي تثار دوماً فيما يتعلق بحقوق الإنسان المدنية والسياسية في التوازن بين حقوق الفرد المشروعة التي أقرتها الصكوك الدولية وبين واجب الدولة في حماية أمنها الداخلي والخارجي والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، إن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تهدف لتأمين الحماية لحقوق الأفراد من سياسات يمكن أن تؤثر على المجتمع الدولي، وبطبيعة الحال فإنه لا توجد (حقوق مطلقة) وبالتالي فإن معظم الحقوق المدنية والسياسية قد يرد على ممارستها أو التمتع بها قيوداً أو تحفظات<sup>(١)</sup>، لذا فقد جاءت العديد من المواثيق والصكوك الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان لتضع قيوداً على ممارسة الحريات التي نصت عليها بشكل عام وقيوداً وضعت على ممارسة الحقوق المدنية والسياسية بشكل خاص<sup>(٢)</sup>. ولكن إقرار القيود ضمن اتفاقيات حقوق الإنسان ترتكز حول تنسيق الحماية القانونية للأفراد من التعرض إلى قيود تعسفية من قبل الأنظمة السياسية وما يقوده إلى الاضطهاد والقمع بحيث ان أي قيد وضع على حق معين لا يجوز تأويله على نحو يدل على أن المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان قد انطوت على تقييد ذلك الحق وبالتالي ينشأ حق الدولة في وضع القيود التي تراها مناسبة وبما يؤدي بالتالي إلى انتهاك ذلك الحق، وبعد اعتماد الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان من قبل الدول الاطراف بعد اتخاذ الاجراءات التشريعية والإدارية لغرض تطبيق الاتفاقية وتضمينها في القانون الوطني، إذ لا بد للدولة أن تقوم بوضع قيود على الحقوق التي نصت عليها قوانينها الوطنية تحت ذريعة ان القانون الدولي لحقوق الإنسان أقر هذه القيود في الصكوك الدولية عندما اشارت المادة (٢٩) الفقرة (٢) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان (لايخضع أي فرد، في ممارسته حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون، . . . )، إذن اعطى الإعلان العالمي، (كما بيناه في التمهيد ومدى اهميته)، حقاً للدولة بفرض القيود على ممارسة الحقوق والحريات العامة للأفراد وذلك وفقاً لتشريع داخلي وطني يقيد استعمال هذا الحق او يضع شروطاً معينة لاستعماله أو ممارسته، ولم يكتفِ الإعلان العالمي بذلك حيث أكد في المادة نفسها في الفقرة الأولى منها أن على كل فرد واجبات تجاه الجماعة التي ينتمي إليها ويرتبط وجوده بوجودها، ومن ذلك نستنتج انه لا بد لممارسة أي حق من قبل شخص معين ان يضع بعين الاعتبار حقوق الآخرين أيضاً لضمان عدم الاعتداء او التجاوز عليها، إذن لا بد من بيان مفهوم القيود ووضع تعريفاً صريحاً لها، وعليه نتناول في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم القيود والمعايير المعتمدة في تقييد الحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الثاني: تحديد الفرق بين القيود الواردة على حقوق الإنسان في الصكوك الدولية والقيود التي ترد في الدساتير الوطنية.

(١) "ان تنظيم الحق بوضع القيود لا يعني ان يؤدي ذلك الى تحريم المطلق لممارسته، لأن الحق هو الأصل، والقيود استثناء يرد عليه"، انظر ذلك د. رافع خضر صالح، الحق في حرمة المسكن، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص ٦٥.

(٢) اشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ الى الحقوق المدنية والسياسية وفي مقدمتها (الحق في الحياة، ثم عدم جواز الاسترقاق والاستعباد، عدم جواز التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة، الحق في الشخصية القانونية، المساواة أمام القانون، حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة، عدم جواز الاعتقال والحجز او النفي تعسفاً، عدم رجعية تطبيق القانون الجنائي، حرمة الحياة الخاصة وشؤون الاسرة، حرية التنقل، وحق اللجوء السياسي، حق التمتع بالجنسية، الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، حرية الرأي والتعبير، حرية تكوين الجمعيات السلمية والاشتراك في الاجتماعات، حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة، حق تقلد الوظائف العامة.

## المطلب الأول

تعريف القيود والفرق بين القيود التي ترد على حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والقيود التي ترد في

### الدساتير الوطنية

لغرض توضيح هذه المعايير من الضروري تحديد مفهوم القيد ووضع تعريف وفق ما نصت عليه الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتحديد الفرق بين هذه القيود في الصكوك الدولية والدساتير الوطنية وذلك في فرعين:

#### الفرع الأول: مفهوم القيد:

لغرض تحديد معنى القيد من الضروري التطرق إلى معناه لغةً واصطلاحاً.

أولاً، تعريف القيد لغةً:

ان تحديد مفهوم القيد لغةً بات ضرورياً وذلك لكثرة ما نصت عليه الاتفاقات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بدءاً من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وما صدر بعد ذلك من معاهدات دولية بهذا الشأن لما يحتوي عليه من معنى خاص، فـ (القيد)<sup>(\*)</sup> جمعه أقياد وقيود، والمُقَيّد خلاف المُطْلَق، والقَيْدُ هو ما يمنع عن التصرف<sup>(١)</sup>، ويكون بهذا المعنى المراد من تقييد الحق هو منع التصرف بالأصل<sup>(٢)</sup>، لأن الأصل هو الحق الظاهر والمعلن عنه واستثناء يرد عليه هو المنع من التصرف بذلك الحق.

و(Limitation) في اللغة الإنكليزية تعني تحديد أو تقييد وحد الشيء قيده بحيث يصل معنى القيد إلى حد القصور والعجز<sup>(٣)</sup> عن القيام بعمل معين أو العجز عن التمتع بحق أو بالحرية أو الحياة وغيرها، أو (Restrictions) بمعنى قيود أو محددات.

وقد استعمل بعض الكتاب كلمة (Derogation) لتدل على القيد وهي أقرب لكلمة استبعاد.

ويأتي معنى القيد بالسيطرة على الحركة بواسطة معينة فالقيد على الحق المراد به الحد من التمتع بما للإنسان من ثوابت كونه أحق بعدد من الحريات أما الممنوحة له من خلال النص عليها في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أو المنصوص عليها في الدساتير والقوانين الوطنية<sup>(٤)</sup>.

(\*) ويقال (قَيْدُهُ، يُقَيِّدُهُ، تَقْيِيدُهُ).

أو (قَيْدٌ، يُقَيِّدُ، تَقْيِيدٌ)، أي جعل القيد في رجليه أو اعاقه. وقَيْدُ الكتاب والمتكلم، أي حُدُّوا وعَيَّنَا عرفهما ومعنى كلاهما وذلك خلاف الاطلاق أو (قَيْدٌ) [تقييداً] الشخص بالمعروف، تأتي بمعنى مُلِكَ قلبه به.

(١) انظر، ابن منظور، لسان العرب، الجزء الحادي عشر، ط٣، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، بدون سنة طبع، ص٣٦٨ و٣٦٩، انظر كذلك: المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، التوزيع المكتبة الشرقية، ط٢٠٠٢، ص٣٩، ٦٦٥، وكذلك: الأسيل، القاموس العربي الوسيط، الطبعة الأولى، دار الراتب الجامعية، بيروت، ١٩٩٧، ص٥٨١.

(٢) انظر في ذلك المعنى: المصباح المنير، العلامة احمد بن محمد بن علي القيومي المقرئ، معجم عربي/ غربي، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط١٩٩٩، ص٣٠٧.

(٣) انظر منير البعلبكي و د.، روهي البعلبكي، المورد القريب، قاموس انكليزي عربي، دار العلم للملايين، ط١٧، بيروت - لبنان، ٢٠٠٥، ص٢٣٢.

وتأتي (Limitative) بمعنى مُخَدِّد أو مُقَيِّد، كما تأتي عبارة (Limitation clauses) بمعنى النصوص المقيدة.

انظر، منير البعلبكي، المورد، قاموس انكليزي-عربي، دار العلم للملايين، ط٤٠٠٦، بيروت، ص٢٠٠٦، ص٥٣٠ و٧٨٢.

(٤) لأن الحق ثابت لا مجال للمناقشة في وجوده وضرورة ونوعية تطبيقه وهنا المقصود بهذا الحق هو حقوق الإنسان المدنية والسياسية دون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث ان امتناع الدولة عن تطبيق او اعمال الحقوق المدنية والسياسية يطلق عليه (انتهاك (Violation) انظر،، باسيل يوسف، مصدر سابق، ص٥٠.

ثانياً: تعريف القيد اصطلاحاً:

يأتي معنى النصوص المقيدة للحقوق المدنية والسياسية للإنسان بأنها "النصوص التي تحد من ممارسات الأفراد للحقوق والحريات العامة بموجب القانون"<sup>(١)</sup>، ان القيود الواردة على حقوق الإنسان جاءت على أساس ان الحقوق والحريات ليست حقوقاً مطلقة لا حدود لها ولا يمكن ان تمارس إلا في مجتمع آمن ومستقر ومستتب، إذن القيود تضفي على الحق صفة النسبية تحجماً او (تقلصه) وبالتالي فإنه يمكن تعريف القيود على الحقوق بأنها (منع تصرف الفرد او المجتمع بالمصلحة الثابتة المستحقة التي يقرها المشرع) او هو (فرض السيطرة القانونية على إرادة الفرد في ممارسته للحق المقرر له مؤقتاً وضرورياً ووفقاً لأحكام القانون).

لذا استثناءً من الأصل العام أقرت (العهد، والاتفاقيات) قيوداً ترد على هذه الحقوق لغرض التحجيم من استعماله من قبل الأفراد ولكن لا يعني ذلك حرمان الأفراد في ممارستهم لحقوقهم مطلقاً فإذا ما وصل المنع الى حد إنكار الحق ومصادرته أصبح انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، كما لا يمكن تجزئة هذه الحقوق وحرمان الأفراد المتمتع بها دون الحقوق الأخرى، لأن جميع هذه الحقوق المدنية والسياسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ويجب إعمال حقوق الإنسان المدنية والسياسية على نحو شامل وبانصاف وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز<sup>(٣)</sup>.

وقد ظهرت مسألة تقييد الحقوق المدنية والسياسية لتشكل استثناءً لا مفر له في عديد من الاعلانات والعهد والاتفاقيات الدولية بهذا الشأن وان إقرار دول العالم رسمياً وضع القيود على الحقوق لغايات واسباب جاءت على نكرها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالتالي أصبح تقييد الحقوق مسموح به وجائز في جميع دول العالم على اختلاف أنظمتها واتجاهاتها الفكرية والسياسية ولكن، كما أوضحنا سابقاً، في حدود المعقول و دون التعسف في استعمال الحق المقرر في الاتفاقيات الدولية بشأن فرض القيود، بعد ان أضفيت الصيغة القانونية على هذه القيود، وكما يتضح من النصوص المقيدة التي احتواها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ونصوص مقيدة احتواها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والاعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى اقلية قومية او اثنية والى اقلية دينية ولغوية لعام ١٩٩٢ والاعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لعام ١٩٨٥ على صعيد القانون الدولي لحقوق الإنسان أما على الصعيد الأقليمي فإن اتفاقيات حقوق الإنسان قد تضمنت العديد من النصوص المقيدة للحقوق والحريات الأساسية المدنية والسياسية منها الاعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ والتي سيرد تفاصيل تلك القيود لاحقاً، ويستخلص هذا السماح للدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من خلال ما عرض لهذه الاتفاقيات بالنص خلال عرض الحقوق والحريات الأساسية على ان (لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون)<sup>(٤)</sup>.

وقد تكررت في عدد من المواثيق والصكوك الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية عبارة (إلا للقيود التي يفرضها القانون) أو (يجوز اخضاعها لبعض القيود بنص القانون)، أو (لا يجوز التقييد .، .، بأي قيود

(١) انظر د. بدرية عبد الله العوضي، النصوص المقيدة لحقوق الإنسان الأساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي، الكويت، ١٩٨٥، ص ٩.

(٢) انظر في ذلك: المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، اعلان وبرنامج عمل فيينا، حزيران/يونيو ١٩٩٣، القسم أولاً.

(٣) انظر المصدر السابق، القسم أولاً، فقرة خامساً.

(٤) انظر نص المادة ٢٩ الفقرة ثانياً من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

غير تلك التي ينص عليها القانون) أو (بما يتفق والقانون) أو (تمشياً مع القانون) وهذا الاختلاف يرجع إلى ان نصوص مشروع الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان كان غرضها هو حماية الحقوق الأساسية للإنسان وحرياته، ولم يقصد من النصوص ان تكون باطة ووافية أو مكمله للوائح القانونية ، وان المقصود من ذلك رعاية هذه الحقوق وايضاح حدود القيود المفروضة عليها وعلى نحو ما جاء بالتصريح العالمي لحقوق الانسان وبالاتفاقيات الدولية والتي عهدت بهذه الرعاية الى القانون الوطني، فالثابت هنا هو ان تكون القيود مبنية على قاعدة عامة ثابتة، وفرض القيد بموجب نص تشريعي وليس بقرار تنفيذي<sup>(١)</sup> وغيرها من العبارات الدالة على منح الدول الأطراف شرعية دولية في تقييد الحقوق المدنية والسياسية وفقاً لقانون يضيف عليه سمة الشرعية<sup>(٢)</sup>، وعليه سوف نتناول معايير تقييد الحقوق.

#### الفرع الثاني: معايير تقييد الحقوق المدنية والسياسية:

ولغرض اعتماد الدول في أعمال الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان من خلال ايراد القيود الواردة في هذه الاتفاقيات ضمن الحقوق المنصوص عليها في الدساتير الوطنية لتضفي على هذه القيود الصفة الشرعية على ان تتوافر عدة معايير، أي أن تكون النصوص المقيدة خاضعة لعدة معايير لتبريرها.

أولاً: (المعايير الواجب توافرها في النصوص المقيدة في الاوضاع الاعتيادية):

لقد جاء إعلان سيراكوسا وحدد المعايير العامة الواجب مراعاتها لتبرير النصوص المقيدة كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي حصرها في أربعة عشر معياراً.

- ١- عدم السماح بوضع أية قيود على الحقوق غير تلك التي شملتها نصوص العهد الدولي ذاتها.
- ٢- يجب عدم تفسير القيود المشار اليها في العهد الدولي بشكل لا يتلاءم مع جوهر الحق الذي يتعلق به او يعرضه للخطر.
- ٣- يجب ان يتم تفسير جميع النصوص المقيدة تفسيراً ضيقاً ولمصلحة الحقوق موضوع البحث.
- ٤- تفسير النصوص المقيدة في ضوء الحق المعني به.
- ٥- ان جميع النصوص المقيدة المعترف بها في العهد الدولي ستذكر بواسطة القانون على ان تكون متفقة مع أهداف وأغراض العهد الدولي.
- ٦- يجب عدم تطبيق القيد المشار اليه في العهد الدولي لأي غرض ما عدا الذي حُدد من اجله هذا القيد.
- ٧- يجب عدم تطبيق القيد بشكل تعسفي.
- ٨- كل قيد يفرض سيكون خاضع لامكانية التعويض والمفاوضة ضد إساءة تطبيقه.
- ٩- لا يجوز تقييد الحق المعترف به في العهد الدولي بشكل يتعارض مع المادة (٢) الفقرة (١)<sup>(٣)</sup>.
- ١٠- حينما يصبح القيد ضرورياً فإن تعبير "ضرورية" يشير ضمناً الى ان القيد:

(١) أنظر د. جيميل يوسف، مبررات الحد من حقوق الانسان وضماناتها القانونية، ط١، السدار الاهلية للنشر، عمان، ١٩٩٠، ص٨٣-٨٥.

(٢) اعطيت الدول الأطراف صلاحية أوسع عند تنظيم تلك الحقوق، إذ ليس التمسك فقط بنص القيود وفق القانون بل يشمل كذلك جميع المبادئ القانونية او القانون الذي تضعه المحاكم وفقاً للنظام الانكلوسكسوني.، انظر في ذلك د. بدرية العوضي، مصدر سابق، ص١٢.

(٣) تنص المادة (٢) الفقرة (١) منها على ان (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق او اللون، او الجنس او اللغة، او الدين، او الرأي سياسياً او غير سياسي، او الاصل القومي او الاجتماعي، او الثروة، او النسب، او غير ذلك من الأسباب).

- أ. قد استند الى أحد الأسس المبررة للتقييد المعترف بها في هذا العهد الدولي.
- ب. قد كان نتيجة حاجة اجتماعية او عامة.
- ج. طبقاً لهدف مشروع.
- د. ان يكون متكافئ او مناسب لذلك الهدف.
- ١١- يجب على الدولة عند تطبيق القيود عدم استعمال الوسائل المقيدة،، غير تلك المطلوبة لتحقيق الفرض الذي من اجله طبقت القيود.
- ١٢- يقع على الدولة عبء تبرير وضع القيود على الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي.
- ١٣- ان الشروط المنصوص عليها في المادة (١٢) من العهد الدولي، يتطلب ان تكون القيود متسقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد يفترض توافرها في القيود المقررة على الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
- ١٤- يجب عدم تفسير النصوص المقيدة في العهد الدولي بشكل يقيد من ممارسة حقوق الإنسان الأخرى التي تقرر لها حماية أكبر بموجب الالتزامات الدولية الأخرى الملزمة للدولة.
- ثانياً: الشروط الواجب توافرها لتقييد الحقوق المدنية والسياسية في الظروف الاستثنائية:
- بناءً على تعريف مصطلح القيود يمكننا ان ننبي الشروط الواجب توافرها لوضع القيود على الحقوق العامة الأساسية في حالة الطوارئ التي قد تطرأ على الدول.
- أولاً، يتشترط القانون الدولي لحقوق الإنسان في فرض القيود على الحقوق في الطوارئ العامة.
- ثانياً، ان تكون حالة الطوارئ العامة مما ينتج معها تهديد لحياة الأمة.
- ثالثاً، يجب على الدولة ان تعلن عن وجود حالة الطوارئ العامة بصفة رسمية.
- رابعاً، تحديد الحق المعروض للتقييد.
- خامساً، يجب عند اللجوء الى التقييد تحديد الفترة الزمنية التي تقتضيها بدقة متطلبات الوضع.
- سادساً، يجب ان يكون القيد مناسباً من حيث الغرض او الهدف.
- سابعاً، عدم التعسف في استعمال القيد.
- ثامناً، ان تكون اجراءات التقييد لا تتنافى مع التزامات الدولة الأخرى بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- تاسعاً، يجب ان تكون الاجراءات الخاصة بالتقييد ان لا تتضمن تمييزاً على اساس العنصر او اللون أو الجنس او اللغة او الديانة او الأصل الاجتماعي.
- عاشراً، على الدولة التي تلجأ الى هذه الاجراءات التزم تبليغ الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان فوراً وذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة على ان يشمل ذلك تحديد النصوص التي أخلت منها نفسها بوضع القيود عليها وبيان الأسباب التي دفعتها الى ذلك، على ان تبلغ الأمم المتحدة بتاريخ انهاء ذلك الحل او القيود.
- أضحى من الضروري معرفة أنه يسمح بفرض قيود على استعمال الحقوق وذلك لأغراض الأمن القومي والسلامة العامة والصحة العامة والطوارئ العامة وخلافها من الاعتبارات.
- ولكن وفي ذات الوقت فإنه من الممكن ان يساء استعمال القيود على الحق أو الحرية من قبل بعض السلطات العامة، فلا بد من توفير الضمانات الملائمة ضد إساءة الاستعمال او التعسف في استعمال هذا الحق

الذي منحه القانون الدولي الإنساني للدول ومن الضروري اخضاع القيود لرقابة قضائية تكون هي الفيصل فيما يحدث من خلاف في وجهات النظر بين الأفراد او الجماعات من جانب والسلطات العامة من جانب آخر<sup>(١)</sup>.  
ثالثاً، المبادئ الأساسية التي تحكم القيود التي تفرض على حقوق الإنسان المدنية والسياسية وفق قواعد القانون الدولي.

ان تعطيل الحقوق من خلال فرض القيود المعترف بها على حقوق الإنسان قد يؤدي بالضرورة الى سوء استخدام تلك القيود ومصادرتها فلا بد من احترام المبادئ الأساسية من قبل الدول في مواجهة تلك القيود وهي كما يأتي:

- ١- مبدأ الشرعية.
- ٢- مبدأ سيادة القانون.
- ٣- مبدأ احترام كرامة الفرد.
- ٤- مبدأ ان الحقوق والحريات مطلقة وان القيود من الاستثناءات.
- ٥- مبدأ المساواة وعدم التمييز.
- ٦- مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بلا قانون.
- ٧- مبدأ عدم رجعية القوانين.
- ٨- مبدأ المحاكمة العادلة العلنية في الاجراءات القضائية ومبدأ عدم محاكمة الشخص عن جريمة مرتين.
- ٩- مبدأ التناسب.

ليس فقط هذه المبادئ التي يجب على الدول الاعتداد بها واحترامها في وضع القيود على الحقوق والحريات بل نلاحظ ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد احتوى ضمناً على مبادئ أساسية أخرى وبالتالي فهي من المبادئ المعترف بها دولياً وواجب على جميع الدول احترامها وهي تتعلق بـ:

- ١- مبدأ حسن النية.
- ٢- مبدأ احترام حقوق الفرد المكتسبة.
- ٣- مبدأ الإنصاف.
- ٤- مبدأ تقرير المصير.
- ٥- مبدأ العلاقات الودية والتعاون بين الشعوب والدول.
- ٦- مبدأ الحفاظ على السلام العالمي<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني

**تحديد الفرق بين القيود الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقيود التي ترد في الدساتير الوطنية**  
على ضوء المعايير الواردة سابقاً من هذا المبحث فإن هناك فوارق بين القيود التي تضمنتها المواثيق الدولية وبين القيود التي نصت عليها الدساتير الوطنية لذلك فإن القيود في الصكوك الدولية قد جاءت لتنص على مبادئ دولية عامة تعترف بها الدول كافة، ويتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضع قواعد عامة بشأن القيود عندما أكد في ديباجته على ان (الدول

(١) انظر في ذلك: د. أحمد المفتي، التفاعل الايجابي بين النظام الاسلامي لحقوق الإنسان والنظام الدولي لحقوق الإنسان، ورقة عمل

قدمت في مؤتمر "تحو خطاب اسلامي ديمقراطي مدني"، عمان - الأردن، مايو/ ٢٠٠٦.

(٢) انظر نص المادة (٢٩) الفقرة ثالثاً وكذلك المادة (٣٠) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.



الأطراف في العهد إذ تدرك ان على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي اليها، مسؤولية السعي الى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد)، يتضح من ذلك ان القانون الدولي لحقوق الإنسان ومن جانب حرصه التام على الاعتراف الكامل وممارسة تلك الحقوق، أقرّ بمسؤولية تقع على عاتق الفرد، باحترام حقوق الأفراد الآخرين في داخل المجتمع الذي يعيش ضمنه أو هو أحد افراد ذلك المجتمع وبالتالي عليه واجب التزام احترام ما للآخرين من حقوق وتثور مسؤولية الفرد في حالة انتهاك احد تلك الحقوق او استعمالها بما يضر بمصلحة وحقوق الآخرين وبالتالي فقد وضع هذا العهد وما تلاه من اتفاقيات ومواثيق دولية بهذا الشأن وضع قيوداً تنظيمية لغرض تمتع كل الذين يعيشون في المجتمعات بنفس الحقوق وبنفس الدرجة و إلا فإن القانون الدولي أقرّ بمسؤولية الأفراد عن انتهاك هذه الحقوق.

كما قد أقرّ العهد الدولي قيوداً عامة تفرضها اعتبارات عامة وأساسية ألا وهي لحماية الأمن الوطني او النظام العام او الصحة العامة او الاخلاق والآداب العامة او حقوق وحرريات الآخرين وهذه الاعتبارات بناءً على مقتضيات المصلحة العامة للدول الأطراف في العهد وهذه الاعتبارات غاية في الأهمية لحرية الإنسان وكرامته وبالتالي فقد اعطى هذا العهد مشروعية قرار التقييد او الاستبعاد للحقوق والحرريات الأساسية، ولكن ان هذه القيود التي أقرها العهد الدولي لا يقصد بها زيادة صلاحيات او سلطات الحكومات وانما لتأكيد التنفيذ الفعال لحقوق وحرريات السكان<sup>(١)</sup>.

ولغرض احترام هذه الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي وعدم لجوء الدول الى فرض قيود عليها اوسع او بشكل تعسفي من تلك المنصوص عليها في العهد ذاته قدمت الدول الأطراف تعهداً باحترام الحقوق المعترف بها وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والخاضعين لولايتها<sup>(٢)</sup>، لذلك ان أي خرق لاحكام العهد الدولي او الاخلال بهذا الالتزام من قبل الدولة يعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكل ذلك يتم من خلال وضع برنامج رقابي دولي وهذا ما أقره العهد الدولي في القسم الرابع منه وخصوصاً في المادة (٢٨) من العهد بحيث اقرت بفقراتها الثلاث على ان تنشأ لجنة تسمى لجنة حقوق الإنسان وهي لجنة دولية تتألف من ثمانية عشر عضواً من مهامها الأساسية دراسة التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف في العهد الدولي والتي تتعلق بشأن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل تطبيقاً او اعمالاً لحقوق الإنسان والتقدم الذي احرزته هذه الدول في التمتع بهذه الحقوق، وعلى الدولة الطرف في العهد ان تلتزم بما تضعه هذه اللجنة من تقارير وملاحظات عامة تستنسبها وعلى الدول الأطراف تقديم التعليقات على اية ملاحظات قد ايدها اللجنة بشأن حقوق الإنسان في أحد الدول وفقاً لتقاريرها، والتقارير التي تصل الى هذه اللجنة قد تكون من الدولة ذاتها او دولة أخرى طرف في العهد او من قبل الأفراد<sup>(٣)</sup>.

اذن اصبح هناك التزاماً دولياً عاماً اتجاه هذا العهد على الدولة من خلال انضمامها وتعهداتها المذكورة مسبقاً بأن تقدم تقاريراً سنوية عن حالة حقوق الإنسان في بلدانها هذا التعهد يحكمه مبادئ القانون الدولي العام المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة (على الدول الوفاء بجميع التزاماتها) وذلك وفقاً لمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة المتعلقة (بالعدل والانصاف).

(١) انظر في ذلك د. بدرية العوضي، مصدر سابق، هامش الصفحة ٣٧.

(٢) انظر في ذلك ما نصت عليه المادة الثانية فقرة أولاً من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٣) انظر في ذلك التفصيل البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد المعتمد بتاريخ ١٦/كانون الأول/١٩٦٦، والذي بدأ نفاذه في ٢٣/آذار/مارس/١٩٧٦.

لذا فقد وضع المجتمع الدولي جهازاً دولياً لمراقبة كيفية تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأطراف مما يؤكد عدم لجوء الدولة أو جواز الاحتجاج بمبدأ السيادة أو الشؤون الداخلية في انتهاكها لحقوق الإنسان وذلك بعد أن تمسكت الدولة بالنصوص المقيدة للحقوق والحريات في العهد الدولي في حالة الظروف الاعتيادية.

أما في حالات الظروف الاستثنائية أو حالات الطوارئ العامة فقد أشارت المادة (٤) من العهد الدولي بفقراتها الثلاث إلى المبادئ العامة التي يمكن للدولة الطرف في العهد اتخاذها لمواجهة تلك الظروف بعد اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لمنع إساءة استعمال هذا الحق كما بينا مسبقاً تلك المعايير في الظروف الطارئة.

أما بالنسبة للقيود الواردة في الدساتير الوطنية، حيث تنص العديد من دساتير الدول على قيود ترد على حقوق الإنسان الأساسية وذلك في الظروف الاعتيادية حيث وضعت نصوص تقييد تنظيمية بكيفية ممارسة الحق وذلك من خلال ما أشارت إليه العديد من الدساتير على أن يكون التمتع بالحق (وفقاً لاحكام القانون) أو (وفقاً للشروط والايضاح التي بينها القانون) أو (في حدود القانون) وبهذا فقد أجازت دساتير الدول للمشرع العادي تنظيم أو تقييد الحقوق الأساسية وفي وضع الشروط والضوابط التي تتلاءم مع الأوضاع والظروف السائدة في المجتمع من خلال إصدار التشريعات الوطنية التي تنظم ممارسة الحقوق المدنية والسياسية (كتنظيم حق الأفراد في الاجتماع والحق في عقد الاجتماعات العامة وقانون الانتخاب) وغيرها من القوانين التنظيمية والتي هي قيوداً على هذه الحقوق، وإن الدولة في فرضها قيوداً على حقوق الإنسان مقيدة بنوعين من القيود العامة الرئيسية:

أولهما: أن صلاحية الدولة أو هيئاتها وخاصة السلطة التشريعية التي تتولى وضع قواعد وتطبيق القيود خاضعة لرقابة المحكمة الدستورية وذلك لتحديد مدى دستورية أو مشروعية القوانين الصادرة لتقييد الحريات المنصوص عليها في النصوص المقيدة.

ثانيها: أن يكون القانون الذي يحتوي على التقييد ضرورياً وذلك بأن المشرع ملزم ببيان الأسباب والمبررات التي دعت إلى وضع هذه القيود.

كما وقد ذهب العديد من دساتير الدول إلى وضع قيود وذلك في حالات الطوارئ حيث أعطت بعض الدساتير ووفقاً لما أقره العهد الدولي في المادة الرابعة منه على تنظيم حالة الطوارئ العامة أي تقييد الحقوق وبالتالي فقد منحت الدساتير حق التعطيل الفعلي والتعطيل الرسمي للدساتير وما يتضمنه من إصدار قانون خاص بحالات الطوارئ وإصدار الأحكام العرفية كذلك التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية وكما يأتي:

#### الفرع الأول: اللوائح الإدارية:

واللائحة الإدارية هي قرار يصدر عن السلطة التنفيذية ويتضمن قاعدة عامة مجردة، وعن طريق اللوائح تشارك الحكومة في ممارسة الوظيفة التشريعية، حيث أن اللوائح هي ليست إلا قوانين من الناحية الموضوعية أو المادية على أنه ليس لهذه اللوائح أن تتدخل بمسائل التشريع الخاص بالقوانين وذلك كـ مجال الحريات العامة والحقوق الفردية، أي تتولى اللوائح التشريع في المسائل الفرعية، ولكن ذلك لا يمنع من أن تقدم السلطة التنفيذية على فرض قيود على الحقوق وذلك من خلال اللوائح التفويضية<sup>(١)</sup>، فاللائحة التفويضية أو (القرار بقانون أو المرسوم بقانون) هي اللائحة التي تصدرها السلطة التنفيذية في مسائل تدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية

(١) انظر د.، ماجد راغب الحلوة، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط٢٠٠٠، ص٦٦٣.

ويكون لها قوة القانون، فلها قوة تعديل او الغاء القوانين القائمة<sup>(١)</sup>، ويتم ذلك وفق شروط معينة وهي توافر حالة الضرورة، والظروف الاستثنائية وموافقة البرلمان بأغلبية معينة وان يكون التفويض لمدة محددة وتحديد الموضوعات التي تصدر فيها اللوائح التفويضية.، والتفويض الذي يصدره قد يكون جزئياً يرد على بعض المسائل التي قد تتعلق بأمن الدولة وسلامتها او قد يكون التفويض كلياً الذي يتناول كل الاختصاصات التي يضطلع بها البرلمان وهو تنازل عن اختصاصه للحكومة وهذا غير جائز لأنه لا يملك ذلك.

وبالتالي فهنا الحكومة تملك حق تقييد الحقوق والحريات المدنية والسياسية استناداً لتلك اللوائح التي تصدر عنها بحجة توافر ظروف استثنائية تهدد الأمن القومي او الصحة العامة او السلامة العامة وغير ذلك ما يؤدي من الانتقاص من هذه الحقوق المعترف بها في القانون الدولي.، ولا يقتصر ذلك فقط على اللوائح التفويضية وانما ما يعرف بلوائح الضرورة ايضاً تمنح حق اصدار قيوداً على حقوق الأفراد حيث هذه اللوائح تصدر لمواجهة كذلك ظروفاً استثنائية مفاجئة تستلزم معالجة سريعة من اجل المحافظة على كيان الدولة وسلامتها<sup>(٢)</sup>.

ولكن يشترط لاصدار لوائح الضرورة غياب البرلمان ويجب ان تتوافر حالة الضرورة وما يتطلبه الاسراع في اتخاذ التدابير التي لا تحتمل التأخير وهذه القرارات لها قوة القانون ولكن لا بد لهذه اللوائح عدم مخالفة احكام الدستور لانها خاضعة له، لهذا تتوافر امكانية تقييد الحريات والحقوق للأفراد وقد يؤدي ذلك الى انتهاكها او اساءة استعمال الحق الممنوح لرئيس الدولة او للحكومة عند اصداره لتلك اللوائح لذا لا بد من خضوع جميع هذه اللوائح الى الرقابة القضائية والبرلمانية ولرقابة المحكمة الدستورية العليا أو لرقابة المحاكم الخاصة بحقوق الإنسان ومنها المحكمة (الأمريكية والأوروبية) لحقوق الانسان لرفع الضرر الذي قد يصيب الأفراد نتيجة التعسف في استعمال هذا الحق.، وان منح السلطة التنفيذية حق اصدار مثل هذه اللوائح التي تقيد حقوق الأفراد الى حد الحرمان منها لما له من أهميته في حالات الطوارئ العامة والظروف الاستثنائية وفي نفس الوقت لما له من أثر خطير على الأفراد كونه يؤدي الى انتهاك مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي والاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية الخاصة بهذا الشأن.

ولم تنتهي هذه الصلاحيات (الممنوحة للسلطة التنفيذية او لرئيس الدولة) بهذا القدر وإنما ذهبت العديد من دساتير الدول الى منح الرئيس سلطات استثنائية في حال قيام خطر يهدد الوحدة الوطنية او سلامة البلاد عليه (رئيس الدولة) اتخاذ جميع الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر<sup>(٣)</sup>، وذلك دون إجراء أي تعديل على أي نص من نصوص الدستور لأنه يخرج عن الهدف المراد تحقيقه وهو مواجهة الخطر القائم.، وعلى الرئيس توجيه

(١) نص المادة (١٠٨) من دستور ١٩٧١ المصري على انه (لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبناءً على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي اعضائه ان يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب ان يكون التفويض لمدة محددة وان "تبين موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها. ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض فإذا لم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون).

(٢) حيث أقر القضاء الإداري الفرنسي والمصري مشروعية لوائح الضرورة وان خالفت القانون وذلك على اساس نظرية الظروف الاستثنائية التي توسع من نطاق المشروعية في حالات الضرورة بالمقارنة بنطاقها في الاحوال العادية.، انظر المادة (١٤٧) من الدستور المصري لعام (١٩٧١).

(٣) هذا ما اشار اليه الدستور المصري في المادة (٧٤) وكذلك دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية لعام ١٩٥٨ في المادة السادسة عشر منه.

اعلان للأمة بما سوف يتخذه من اجراءات وفرض قيود لمواجهة الأزمة<sup>(١)</sup>، لم ينتهي هذا المفصل الخطير الذي ينتقص من حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية وخاصة المدنية والسياسية حيث اعطت بعض الدساتير السلطة لرئيس الدولة او الحكومة اعلان حالة الطوارئ العامة.

#### الفرع الثاني: حالة الطوارئ العامة:

اشتركت اغلب دساتير دول العالم بوضع نصوص خاصة تجيز لرئيس الدولة اعلان حالة الطوارئ ولا يوجد لحالة الطوارئ تعريف واحد متفق عليه فمنهم من يعرف حالة الطوارئ بأنها (نظام استثنائي شرطي مبرر بفكرة الخطر المحيق بالكيان الوطني) وعزفه آخرون بأنها (تدبير قانوني مخصص لحماية كل او بعض أجزاء البلاد ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح) وآخرون يعرفونها على انها الحالة التي بواسطتها تنتقل صلاحيات السلطات المدنية الى السلطات العسكرية<sup>(٢)</sup>.

أو انها (نظام استثنائي مبرر بفكرة الخطر المحيق بالكيان الوطني يسيغ اتخاذ تدبير او تدابير قانونية مخصصة لحماية البلاد كلاً او جزءاً ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي، ويتحقق ذلك بنقل صلاحيات السلطة التشريعية الى السلطة التنفيذية) وهذا التعريف يتوسع بتحديد هذا المفهوم أو تكون حالة الطوارئ نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية ولا يلجأ إليها إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف القاهرة تقصر عنها الأداة الحكومية بالقيام بوظيفتها الشرعية وينتهي بانتهاء مسوغاته<sup>(٣)</sup>.

أنواع حالة الطوارئ: لحالة الطوارئ نوعان، حالة الطوارئ الحقيقية، وحالة الطوارئ السياسية.

أولاً، حالة الطوارئ الحقيقية.

وتسمى أيضاً بحالة الأحكام العرفية أو حالة الأحكام العرفية العسكرية ويكون إعلان هذه الحالة وفقاً لما ينتج عنه من قيام حرب بين دولتين أو لاجتياح العدو بعض أراضي الدولة.

ثانياً، حالة الطوارئ السياسية.

أو يمكن تسميتها حالة الطوارئ الصورية ويكون اعلانها في حالة قيام خطر داهم يهدد بوقوع حرب او بقيام اضطرابات داخلية كحالة التمرد او العصيان او بوقوع كارثة عامة او انتشار وباء.

الأساس القانوني للظروف الاستثنائية (حالة الطوارئ):

لحالة الطوارئ أساسان ويتمثلان بالأساس الفلسفي والأساس التشريعي.

أولاً، الأساس الفلسفي لحالة الطوارئ

وهو ما يمكن تسميته (بالضرورة) حيث ذهب مجلس الدولة الفرنسي الى تحديد الأساس الفلسفي لحالة الطوارئ العامة عندما قرر أبان الحرب العالمية الأولى بان الضرورة المستمدة من ظروف الحرب تسمح للسلطة الإدارية باتخاذ قرارات مخالفة للقانون الذي يقوم بمهمة التنظيم في الظروف الاعتيادية، وبناءً على ذلك فقد

(١) انظر د.، ماجد راغب الحلوم، مصدر سابق، ص ٦٧٨.

(٢) انظر د.، ابراهيم عبد العزيز شيجا و د.، محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ٧٨٩.

(٣) انظر في ذلك د.، سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٢، ص ٣٢٨، ٣٧٢.

صدر قانون تنظيم الدفاع الوطني في ٣١/تموز/١٩٣٨ وقد منع الحكومات سلطات واسعة تقيد ضمناً اغلب الحريات العامة<sup>(\*)</sup>.

ثانياً، الأساس التشريعي لحالة الطوارئ:

بصدور الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ حيث حوّل هذا الدستور في المادة السادسة عشر منه لرئيس الجمهورية سلطة اتخاذ التدابير لمواجهة الازمة الوطنية التي تمر بها البلاد، وذلك حين تتعرض للخطر الجسيم الحال، ومؤسسات الدولة واستقلال الوطن وسلامة أراضيه او تنفيذ التزاماته الدولية، وحيث يتوقف سير العمل المعتاد في السلطات العامة الدستورية يتخذ الرئيس التدابير التي تحتمها هذه الظروف رسمياً مع رئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس المجلس الدستوري، ثم يوجه رسالة الى الشعب ليعلمه بالقرار الذي اتخذه لمواجهة الازمة، . . .

كذلك فإن الدساتير العربية حوّلت لرئيس الجمهورية اعلان حالة الطوارئ العامة وهذا كله يؤدي الى تضيق الحقوق والحريات العامة المدنية والسياسية وبالمقابل تقوية لكيان السلطة في الدولة<sup>(١)</sup>، فمتى أعلنت حالة الطوارئ فهذا يعني ان قيوداً وضعت على حريات الأفراد في النقل والإقامة والاجتماع وحتى تبادل الرسائل<sup>(٢)</sup>، واستناداً الى قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المصري يعطي الحق لرئيس الجمهورية ان يأمر بالاستيلاء على أي منقول او عقار وله ان يأمر سحب الترخيص باستعمال الاسلحة وعزل المناطق<sup>(٣)</sup>، وقد اعترف مجلس الدولة المصري للسلطة التنفيذية بكل السلطات التي تتطلبها حالة الضرورة<sup>(٤)</sup>.

ولكن رئيس الجمهورية أيضاً غير مطلق الحرية في اتخاذ القرارات التي تفرض قيوداً على حقوق الأفراد بل هو مقيداً وفق القانون الخاص بحالة الطوارئ العامة او وفقاً لدستور البلاد وهذه القيود نابعة من الحرص على حقوق الإنسان وحياته حيث يفرض على رئيس الدولة ان يعرض الاعلان الخاص بحالة الطوارئ وكذلك الاوامر الاستثنائية الصادرة بموجبه على مجلس الشعب او مجلس الأمة خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ اصدارها ليقرر ما يراه بشأنها وتحديد مدة حالة الطوارئ وهي قد لا تتجاوز ثلاثين يوماً في اغلب الاوقات ولا يجوز تجديدها إلا بعد موافقة السلطة التشريعية ويبقى ايضاً قيوداً مهما على حق اعلان حالة الطوارئ وهو إن إجراءات تعليق بعض الحريات والحقوق لا تحول دون حق الفرد باللجوء إلى القضاء .

(\*) وأثناء قيام الحرب العالمية الثانية طبق مجلس الدولة الفرنسي هذه النظرية وفق نظرية عامة للظروف الاستثنائية التي تأسس على فكرة (الضرورة) حيث اصبح بمقتضاها انه يحق للإدارة في هذه الظروف ان تتخذ بعض التدابير الاستثنائية،(التي تعتبر غير مشروعة بمعيار القواعد العامة التي تحكم الظروف العادية) متى تثبت ان اتخاذ هذه التدابير أمر لازم لحماية النظام العام وتأمين سير المرافق العامة.

(١) انظر: د. مصطفى فهمي أبو زيد، الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٦٣١.

(٢) انظر: د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية لحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعه معدلة، ١٩٩٥، ص ٤٠٠.

(٣) انظر المادة (٣) من قانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المصري.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري (الضمانات الدستورية للإجراءات الجنائية في الظروف الطارئة)، ط ٣، بدون مكان طبع، ٢٠٠٤، ص ٥٧٥.

## المبحث الثاني

### مضمون القيود الواردة على حقوق الإنسان المدنية والسياسية في المواثيق الدولية والداستير الوطنية

تهدف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إلى حماية تلك الحقوق وإن أعمال هذه الحقوق يُعد مطلباً حيوياً وأساسياً للتنمية الديمقراطية لذا كان لزاماً على الدول وبموجب قواعد القانون الدولي وضع قيوداً على الحقوق والحريات لتنظيم ممارستها والتمتع بها وذلك لاعتبارات دولية منها حماية الأمن القومي والنظام العام والسلامة العامة والآداب العامة والصحة العامة وكذلك لحماية حقوق وحريات الآخرين.

وبالنظر إلى تعدد الاحتياجات واختلافها فقد تتعذر الموازنة بين الحقوق والحريات، مما يؤدي تعرضها للتناقض الواضح وبدون حل هذا التناقض فإن الحياة الاجتماعية تصبح مسرحاً للصراع الدائم والمستمر<sup>(١)</sup>.

لذا أقرت الاتفاقيات الدولية عدة أسباب تبرر فرض القيود على الحقوق وعليه سوف نبحث في هذا المبحث مطلبين يتناول الأول نصوص القيود الواردة على الحقوق في الصكوك الدولية والمطلب الثاني مضمون القيود في الدساتير الوطنية.

## المطلب الأول

### مضمون القيود على الحقوق في الصكوك الدولية

نتناول في هذا المطلب دراسة مبررات فرض القيود في الظروف الاعتيادية وفي الظروف الاستثنائية وذلك على شكل فرعين:

### الفرع الأول: مضمون القيود على الحقوق المدنية والسياسية في الاتفاقيات الدولية والاقليمية في الظروف الاعتيادية:

اعطت الاتفاقيات الدولية الحق في تنظيم الحقوق والحريات للدول الاطراف لإقامة التوازن بين الحقوق والحريات العامة وبين المصلحة العامة<sup>(٢)</sup>.

أولاً، مضمون القيود في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

ان مفهوم النظام العام في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية له مغزى لتحديد المواد التي تفرض القيود على الحقوق والحريات وهو يبدو باشكال متفاوتة<sup>(٣)</sup> ويقصد بالنظام العام جميع العوامل السياسية والاقتصادية والمبادئ الاخلاقية التي تعتبر أساسية للمحافظة على التكوين الاجتماعي في الدولة<sup>(٤)</sup>، هذا المفهوم الواسع الذي يمثل كافة التعبيرات التي تتعلق بالسلامة العامة والآداب العامة لما لها من علاقة وثيقة لتنظيم مختلف الحقوق والحريات في الظروف الاعتيادية وذلك من خلال النص عليها في المواد المقيدة في الاتفاقيات الدولية، لذا فقد ينطوي على ممارسة الحريات والحقوق من قبل الأفراد تعرضهم للمسائلة في حال

(١) د.، أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مصدر سابق، ص ٨٦.

(٢) المصدر السابق، ص ٩١ وما بعدها.

(٣) إذا كان النظام العام بالمفهوم الانكليزي او الفرنسي هو صيانة الامن العام فإن تضمين كلا العبارتين في نص المادتين (٢١ و

٢٢/٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية دليل على استقلال كلا المفهومين ففي النص الفرنسي يتسع المعنى القانوني

ليشمل الاسس المطبقة للحد من الحقوق التعاقدية أو انكارها أو لأبطال تطبيق قانون اجنبي أو لممارسة سلطات البوليس. أما

عن النظام العام في دول القانون العام فهو يعني تلافي اسباب الاضطراب والقتال.، فغالبية الاعضاء في العهد وافقت على

العبارة على الرغم من اعتراض البعض على انها غامضة أو بعيدة المرامي والاهداف.، أنظر تفصيل ذلك، د. جميل يوسف

كنتكت، مصدر سابق، ص ٤٠ و ٤١.

تجاوزهم أو إساءة استخدام هذه الحقوق وبالتالي لما له من انتهاك المصلحة العامة، ولاسيما ان حماية المصلحة العامة هي من واجبات الدول الرئيسية وخاصة فيما يتعلق بالضبط وتنظيم المرافق العامة وحماية البلاد وسلامة أراضيها كما من واجباتها الأساسية الحفاظ على جميع الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقيات والساتير الوطنية، وان المفاهيم التي استخدمتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لتقييد هذه الحقوق بهدف التنظيم لهذه الحقوق نجدها في المواد الآتية:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

بعد أن عرض هذا الإعلان لحقوق الإنسان الأساسية والمدنية والسياسية منها فقد أخضع ممارستها للقيود التي يقرها القانون والتي تهدف إلى احترام المصلحة العامة والنظام العامة والفضيلة أو الأخلاق وكذلك احترام حقوق وحريات الآخرين وذلك في المادة (٢٩) الفقرة الثانية وأكد الاعلان في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة بعدم ممارسة هذه الحقوق بما يناقض مبادئ الأمم المتحدة.

يستنتج من ذلك ان فرض بنود التقييد على الحقوق المدنية والسياسية يخضع لعدة مبررات وذلك في الظروف الاعتيادية كما يأتي:

أ. الصيغة القانونية:

حيث لا يجوز تقييد ممارسة حقوق الإنسان إلا بموجب نص قانوني ينص عليه القانون الوطني وان يكون عاماً في التطبيق ومتفقاً مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة.

كما يجب ان تكون هذه النصوص المقيدة لحقوق وحريات الأفراد معقولة من حيث التطبيق ولن تكون اعتيادية بما يؤدي الى انتهاك هذه الحقوق أي لا يلحق تنفيذ تلك القيود تمييزاً بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو اعتبارات الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب.

ومن الضروري ان تكون هذه القاعدة القانونية التي تقييد ممارسة الحقوق واضحة وبامكان كل فرد الوصول اليها والاطلاع عليها وذلك من خلال نشرها والاعلان عنها، وواجب على المشرع عند وضعه القانون المنظم لهذه الحقوق والمقيد لها ان يضع الوقاية اللازمة والعلاج الفعال ضد الممارسة غير المشروعة أو اساءة تطبيق القيود على حقوق الإنسان.

ب. مراعاة التقييد في المجتمع الديمقراطي.

إن هذا التعبير سيفسر كفرض تقييد على الحقوق المقيدة على المدى البعيد وما يؤدي الى تأهيل النصوص المقيدة لان مسؤولية تأهيل هذه القيود الرسمية جاءت لتُظهِر أو تبين بان هذه القيود لا تؤدي الى إضعاف الممارسة الديمقراطية للمجتمع،، وحيث ان المجتمع الديمقراطي هو المجتمع الذي يعترف ويحترم حقوق الإنسان بشكل واضح وفقاً لميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان

ج. النظام العام وتقييد الحقوق.

ان تعبير النظام العام المستخدم في الاعلانات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان تعني مجموعة القواعد أو المبادئ الأساسية التي تؤكد على أمن المجتمع أو المحافظة على سير المجتمع المؤسس على احترام حقوق الإنسان كجزء من النظام العام التي يقوم عليها المجتمع، ولا بد من المحافظة على المصالح الأساسية للمجتمع وان هذه القيود وجدت لبناء كيان الجماعة بناءً سليماً ومستقراً ويجب هنا تفسير النظام العام بما يلائم الغرض من فرض القيود على حقوق الأفراد الذي سيتم تحديده على هذا الأساس ولكن يخضع المشرع والسلطة التنفيذية

المسؤولة عن صيانة أو المحافظة على النظام العام في وضع وممارسة تلك القيود تخضع للرقابة البرلمانية او المحاكم او الهيئات المستقلة الأخرى المؤهلة لهذا الغرض في الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية.  
د. الصحة العامة.

ان تعبير الصحة العامة يسمح للمشرع الوطني حق تقييد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وذلك لاتخاذ الاجراءات للتعامل مع تهديد خطير يمس صحة السكان والمجتمع او أعضاء من المجتمع، كموالجهه الأمراض السارية الخطيرة على المجتمع وعلى صحتهم وسلامتهم البدنية والعقلية وتكون هذه الاجراءات ان تستهدف تفويض ومنع المرض وبشكل فعال ومحدد وتوفير العناية الطبية للمصابين وهذا التعبير هو للمحافظة على المجتمع في حالة انتشار الأوبئة والأمراض المعدية ويكون تقييد الحقوق والحريات وفقاً لهذا الاعتبار ووفقاً لتعليمات الصحة الدولية التي أقرتها منظمة الصحة العالمية<sup>(١)</sup>.  
ه.، الاخلاق العامة.

وردت كسبب لفرض القيود على الحقوق والحريات<sup>(٢)</sup>، وهو يشير الى المحافظة على المبادئ المقبولة لدى غالبية المواطنين باعتبارها مرشداً لسلوكهم<sup>(٣)</sup> تتفاوت المبادئ الأخلاقية العامة بمرور الوقت وتختلف هذه المبادئ بمرور الوقت ومن ثقافة الى أخرى وان تقييد الحقوق بسبب المحافظة على الاخلاق العامة في بلد معين على ان يتمتع الأفراد بجزء من التقدير أثناء تطبيق تلك القواعد المتعلقة بالاخلاق العامة الهدف منه هو الحفاظ واحترام القيم الأساسية للمجتمعات والمعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة، وان كل دولة يجب ان تضطلع بدورها الاساسي والاعتماد على القوانين الوطنية كمعيار لقياس مفهوم موحد للأخلاق العامة وما يلزم للمحافظة على الاخلاق العامة وبالتالي هي القادرة على تقدير القيود او الجزاءات التي تهدف من خلالها حماية الاخلاق<sup>(٤)</sup>.

وان تقدير وتحديد القواعد المعتمدة لحماية الاخلاق في المجتمع يعود الى الولايات والمدن وذلك لحماية الأخلاق والاعتبارات الاخلاقية الخاصة للأفراد والجماعات وخاصة تلك المتعلقة بحرية العقيدة والضمير والدين.  
و.، السلامة العامة.

ان الإشارة الى اعتبارات السلامة العامة يعني توفير الحماية للأشخاص ضد الاضرار التي قد تلحقهم او تلك التي تلحق أموالهم أو سلامتهم الطبيعية او أي ضرر بالغ لمليكتهم<sup>(٥)</sup>.  
وان حاجة الدولة لتبرير القيود المنصوص عليها في القانون لغرض المحافظة وحماية السلامة العامة ولكن هذا لا يعني إساءة استخدام ذلك الحق من قبل السلطة التنفيذية ودون فرض قيود اعتباطية وغير هادفة على ان يضمن القانون العلاج الفعال والتعويض العادل ضد إساءة استخدام هذا الحق.

(١) عرفت منظمة الصحة العالمية في مقدمة نظامها الاساسي معنى الصحة العامة لا يقتصر فقط على مجرد الخلو من المرض أو العجز بل يشمل الحالة البدنية والعقلية والاجتماعية .، كما ان حماية الصحة العامة قد ورد كسبب لفرض القيود على الحقوق والحريات التي تحميها الاتفاقيات الدولية التي غايتها حقوق الانسان .، انظر .د. جميل يوسف كتكت، مصدر سابق، ص ٥٩،  
(٢) انظر نصوص المواد (١٤/١٢، ١٨/٣، ١٩/١، ٢٢/٣، ٢/٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦،  
(٣) أنظر .د. جميل يوسف، المصدر السابق، ص ٦٥، (فقد يتعلق التقييد بجعل جلسات المحاكمة سرية بالنسبة للصحافة والاعلام عندما يتناول موضوع السمعة وما قد يلحق الشخص من اضرار بسبب العلانية).  
(٤) أنظر .د. جميل يوسف، المصدر السابق، ص ٦٨،

(٥) انظر اعلان سيراكوسا، الوثيقة UN, Doc E/ CN4/ 1985/ 4.1985.33



ز.، حقوق وحرّيات الآخرين أو حقوق أو سمعة الآخرين:

الغرض من تقييد الحقوق والحرّيات لحماية حقوق وحرّيات الآخرين وسمعتهم والسبب هو إقامة التوازن بين الحقوق الفردية وبين حقوق وحرّيات الآخرين ويتم ذلك عن طريق تقييد الآراء التي يكون الشخص قد اطلع عليها بسبب امتيازات معينة أو بسبب علاقته المهنية أو بسبب المصاهرة<sup>(١)</sup>، وكذلك قد يكون التقييد يرد على حرية التعبير إذ قد تكون ماسة بالسلامة الوطنية أو مخلة بالحياة أو تسيء الى سمعة الاشخاص الاعتياديين أو الطبيعيين ولكن دون ان يكون هذا التقييد من اجل حماية رجال السياسة من الرأي العام أو النقد الموضوعي الهادف لمصلحة المجتمع<sup>(٢)</sup>.

ح.، لقد افرد اعلان سيراكوسا القيود التي ترد على المحاكمة العامة أو العلنية بفقرة خاصة وأكد ان جميع المحاكمات علنية ما لم تقرر المحكمة ذلك بموجب قانون:

(١) ان الصحافة أو الجمهور يجب ان يستثنيا من كل أو جزء المحاكمة على اساس ان عرض نتائج المحكمة يمس بالحياة الخاصة للأطراف أو الاشخاص في المحاكمة أو بعوائلهم أو قد كانوا من الاحداث.

(٢) اذا كان الاستثناء أو التقييد في جعل المحكمة سرية ضروري تماماً لتفادي الدعاية والاعلان الضار بسير العدالة أو انصاف المحاكمة أو ان الاعلان والدعاية يعرّض النظام العام والاخلاق العامة للخطر في المجتمع الديمقراطي.

ثانياً.، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦:

بدء نفاذ هذه الاتفاقية الدولية في ٢٣/آذار/١٩٧٦ وفقاً لاحكام المادة (٤٩) منه.، وهي ملزمة لجميع الدول الأطراف ولكن قد تضمنت العديد من القيود التي تفرض لاغراض تنظيم ممارسة الحقوق في الظروف الاعتيادية ووفقاً لقانون ينظم ممارسة ذلك الحق ومن هذه القيود ما يرد على ما يأتي:

أ- يجوز تقييد حرية الفرد بالتوقيف أو الاعتقال ولكن وفقاً لاسباب قانونية واستناداً لقانون الاجراءات المقرر في البلد<sup>(٣)</sup>.

ب- يجوز تقييد حرية التنقل للفرد كذلك حرّيته في اختيار مكان اقامته ومغادرته لاي بلد وذلك وفقاً للقواعد القانونية والاجراءات المعتبرة قانوناً في البلد بشرط ان يكون هذا التقييد ضرورياً لحماية وصيانة النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق وحرّيات الآخرين ودون التعسف في استعمال ذلك الحق<sup>(٤)</sup>.

ج- يجوز ابعاد الاجنبي المقيم بصفة قانونية وذلك تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون ولكن بعد ان يمنح المقيم حق مراجعة كافة الطرق القانونية ليتمكن من عرض الاسباب التي تمنع ابعاده، لكن تم تقييد ذلك الحق لدواعي الأمن القومي<sup>(٥)</sup>.

د- يجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو جزء منها وجعل المحاكمة سرية اذا كانت العلنية في بعض الحالات الاستثنائية ان تخل بسير العدالة أو كانت المحاكمة تتعلق بالاحداث أو تتناول

(١) انظر د.، بديرية العوضي، مصدر سابق، ص ٣٣.

(٢) انظر اعلان سيراكوسا، مصدر سابق، الفقرة (٣٧).

(٣) انظر في تفصيل ذلك المادة (٩) الفقرات من ١-٥ من العهد الدولي لسنة ١٩٦٦.

(٤) انظر المادة (١٢) من العهد الدولي.

(٥) انظر المادة (١٣) من العهد الدولي.

خلافات بين زوجين او تتعلق بالوصاية على اطفال او كانت لدواعي الآداب العامة والمحافظة على النظام العام او احتراماً لحرمة الحياة الخاصة لاطراف الدعوى<sup>(١)</sup>.

هـ، يجوز تقييد حرية الفرد في إظهار دينه او عقيدته وفقاً للقواعد القانونية تنص عليها قوانين ممارسة المعتقدات الدينية في بلد معين ولكن يجب ان تكون هذه القيود مسببة وضرورية اما لحماية السلامة العامة او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة او حفاظاً على حقوق وحرريات الآخرين<sup>(٢)</sup>.

و، يجوز تقييد الحق في حرية التعبير بما في ذلك حرية التماس مختلف المعلومات والأفكار وتلقيها وحرية نقلها الى الآخرين بواسطة الكتابة او الطباعة وذلك لقيود يحددها القانون وان يكون التقييد ضرورياً لحماية النظام العام او الصحة العامة أو الآداب العامة او الغرض منه احترام حقوق وحرريات الآخرين او سمعتهم<sup>(٣)</sup>.

ز، يجوز حرمان الأفراد من التجمع السلمي طبقاً لقانون ينظم ذلك وفقاً لتدابير ضرورية لحماية السلامة العامة او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة او لحماية حقوق وحرريات الآخرين<sup>(٤)</sup>.

ح، يجوز وضع القيود على ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين وفقاً للقانون ولدواعي ضرورية لحماية السلامة العامة او النظام العام او حماية الصحة العامة او الآداب العامة وحماية حقوق الآخرين وحررياتهم وتنظيم العمل النقابي بتشريعات وطنية<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً، الاعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لعام ١٩٨٥.

أقرت هذه الاتفاقية في الظروف الاعتيادية على حقوق الأفراد المدنية والسياسية فقد منحت المادة الثانية للدولة الطرف في هذا الاعلان حق أي دولة في تشريع قوانين واصدار أنظمة تتعلق بتنظيم حق اقامة الفرد الأجنبي في دولة ما ووضع القيود والشروط اللازمة لمنحهم الإقامة كما منحت المادة حق الدولة في وضع الفروق بين رعايا الدولة والأجانب بشرط ان تكون هذه القوانين متفقة مع الالتزامات القانونية الدولية لتلك الدولة بما في ذلك التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

كما أجازت للأجانب التمتع ببعض الحقوق وفق بعض القيود كالحق في الحياة والأمن الشخصي وعدم التعرض للاعتقال او الاحتجاز على نحو تعسفي فأجاز تقييدها وفقاً للأسباب المحددة في القانون واخضع الحق في الجهر بالدين او المعتقد الى القيود التي يفرضها القانون وأيضاً الحق في مغادرة البلد والحق في حرية التعبير والحق في الاجتماع السلمي والحق في الانضمام الى النقابات وغيرها من المنظمات او الجمعيات تحددها القوانين وتقييدها يجب ان يكون ضرورياً لحماية السلامة العامة او النظام العام والصحة العامة او الاخلاق او حقوق وحرريات الآخرين<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر المادة (١٤) من العهد الدولي.

(٢) انظر المادة (١٨) الفقرة ثالثاً من العهد الدولي.

(٣) انظر المادة (١٩) الفقرة ثالثاً من العهد الدولي.

(٤) انظر المادة (٢١) من العهد الدولي.

(٥) انظر المادة (٢٢) الفقرة ثانياً من العهد الدولي.

(٦) انظر المادة (٥ و ٨) من الاعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لسنة

١٩٨٥، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٤/٤٠ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥.

رابعاً، اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩:

ان ما جاءت به الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من القيود على ممارسة الطفل لحقوقه وحرياته قد تكون لها أثر كبير في حال التعسف في استعمال هذا الحق المنصوص عليه في هذه الاتفاقية كون ان الاطفال قد لا يفقهون بالقانون او النصوص القانونية التي تحمي حقوقهم وحرياتهم دون انتهاكها فقد قيدت المادة التاسعة حق الطفل في العيش مع والديه وذلك في حال ان قررت السلطات القضائية ووفقاً للقوانين والاجراءات في البلد اذا رأت في هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل العظمى وقد حددت هذه المادة ما يكون من مصلحة الطفل في فصله عن والديه مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل او إهمالهما له او عندما يعيش الوالدين منفصلين،، اما بشأن الحقوق الأخرى المقررة للطفل وفق هذه الاتفاقية كحق التنقل وحرية الرأي والتعبير بالمسائل المتعلقة بالاطفال وحرية الفكر والدين والوجدان وتكوين الجماعات والاجتماع السلمي فهي تخضع للقيود التي حددها القانون ووفق الشروط الواردة فيه<sup>(١)</sup>.

خامساً، الاعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو أثنية والى أقليات دينية ولغوية لعام ١٩٩٢:

أقر هذا الاعلان للأقليات ممارسة حقوقهم ولكن قد قيدتها في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة لتلك الحقوق من قبل هذه الاقليات تؤدي الى انتهاك للقانون الوطني ومخالفة المعايير الدولية ولم يبين هذا الاعلان الطريقة التي يتم فيها فرض القيود سوى اقرت ان على الدول اتخاذ التدابير وبالتالي اعطى هذا الاعلان للدول الحرية الكاملة في اتخاذ تلك التدابير بشرط عدم التعسف في استعمال ذلك الحق وانما وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها<sup>(٢)</sup>.

ثانياً، مضمون القيود الواردة على حقوق الإنسان المدنية والسياسية في الاتفاقيات الإقليمية:

لعرض لمضمون القيود التي نصت عليها الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان وكما يأتي:

(١) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة ١٩٥٠:

لقد صدرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عندما اجتمعت حكومات الدول الأوروبية وهي تضع في نصب أعينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ واعترافها بأن هذا الاعلان هدفه ضمان الاعتراف العالمي بالحقوق وان هدف مجلس أوروبا هو تحقيق وحدة اوسع بين أعضائه فقد اقرت هذه الاتفاقية بعض النصوص المقيدة للحريات والحقوق فقد أقرت بانه يجوز حرمان الشخص من الحياة وغير مخالف لحق الفرد في الحياة اذا ترتب عن الالتجاء الى القوة الذي يكون أمراً لا مفر منه في عدة حالات منها:

أ، الهدف منه ضمان حماية كل شخص ضد العنف غير المشروع.

ب، للقيام باعتقال مشروع، او لمنع فرار شخص معتقل بصورة مشروعة.

ج، لقمع ثورة او تمرد ولكن طبقاً لاحكام القانون<sup>(٣)</sup>.

كما اجازت الاتفاقية حرمان الشخص من حريته في حالات اقرت على سبيل الحصر استناداً للاجراءات القانونية وهي في حالة التوقيف بسبب حكم صادر من محكمة مختصة او انه قد تم القبض على الفرد بسبب

(١) انظر في ذلك المواد (١٠ و ١١ و ١٤ و ١٥) من اتفاقية الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها

المرقم (٢٥/٤٤) في ٢٠/تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ والتي دخلت حيز النفاذ في ٢ ايلول ١٩٩٠.

(٢) انظر المادة (٤) من الاعلان المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم ٤٧/١٣٥ في ١٨ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٢.

(٣) انظر المادة الثانية الفقرة الثانية من الاتفاقية.

عدم احترامه للأمر الصادر بذلك من محكمة مختصة او قد تم القبض على الشخص لغرض تقديمه للمحاكمة أمام محكمة مختصة مع توافر اسباب تويد اشتباهه في ارتكاب جريمة او وجود مبررات لدى السلطة لغرض منعه من الهروب او ان القبض على الشخص كان للمحافظة على الصحة العامة في حالة الاشتباه في انه ربما يؤدي الى انتشار مرض معدٍ او قد يكون مصاباً بالجنون او مدمناً على الخمر او المخدرات او متسولاً او قد يكون القبض على قاصر الذي تقرر الحكومة وفقاً للقانون ولمصلحته باخضاعه للرقابة التربوية او لتقديمه للمحاكمة او ان الاعتقال يصبح مشروعاً لمنع شخص من الدخول بطريقة غير مشروعة الى اراضي الدولة او يكون قد صدر ضده قرار بالطرد او التسليم<sup>(١)</sup>، إلا ان الاتفاقية قد اخضعت هذه القيود لبعض الشروط<sup>(٢)</sup>.

وقيدت الاتفاقية علنية المحاكمة واقرت بمنع حضور الصحافة او الجمهور للمحاكمة وجعلها سرية لكل او بعض الاجراءات وفقاً لمقتضيات الآداب والنظام او لمصلحة القاصر او حماية للحياة الخاصة ووفقاً لما تراه المحكمة ضرورياً اذا كانت العلانية تؤثر او تضر بسير العدالة<sup>(٣)</sup>.

كما يجوز تقييد حق الفرد في حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته وحرية الرأي وحرية التعبير والمعتقد الديني والتدخل فيها من قبل السلطة بشرط ان يكون هذا التدخل ينص عليه القانون وبوجود اسباب ضرورية لحماية المجتمع الديمقراطي وللحفاظ على الرفاهية الاقتصادية للبلاد او الحيلولة دون اندلاع الفوضى او الجريمة ولحماية الصحة والآداب او حقوق الآخرين وحياتهم وحماية الوحدة الاقليمية ودون نقشي المعلومات السرية.

(٢) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩:

ان الدول الأمريكية الموقعة على هذه الاتفاقية لتعزيز الحريات الشخصية والعدالة الاجتماعية في هذه القارة تؤكد احترام حقوق الإنسان الأساسية في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الاتفاقية عرضت مجموعة للحقوق المدنية والسياسية وأقرت بالتالي بعض القيود لتنظيم ممارسة هذه الحقوق فأوردت قيلاً على حق الإنسان في حرية الشخصية وأجازت حرمان الشخص من حرية جسديه وفقاً للأسباب وفي الاحوال المحددة سلفاً في دساتير الدول الاطراف أو في القوانين الصادرة طبقاً لهذه الدساتير على ان لا يمارس هذا القيد بشكل تعسفي<sup>(٤)</sup>، كما أقرت بإمكان جعل الاجراءات الجزائية للمحاكمة سرية في حالات استثنائية تقتضيها حماية مصلحة العدالة<sup>(٥)</sup>.

كما قيدت الاتفاقية حرية الضمير والدين وحرية الفكر والتعبير ولكن وضعت قيود على تقييد حق التعبير وهو لا يجوز تقييده باساليب او وسائل غير مباشرة كالتعسف في استعمال الاشراف الحكومي او غير الرسمي على ورق الصحف او ترددات موجات الارسال الاذاعية او التلفزيونية او الآلات والاجهزة المستعملة في نشر المعلومات او اية وسيلة من شأنها تعرقل نقل الافكار والآراء وتداولها ونشرها<sup>(٦)</sup>، واقرت الاتفاقية بحق الفرد بالرد لكل شخص تأذى من جراء اقوال غير دقيقة، وبالمقابل فقد تم تقييد ممارسة هذا الحق وفقاً للشروط

(١) انظر المادة الخامسة من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان.

(٢) انظر المادة الخامسة الفقرات (٢-٥) من الاتفاقية، حيث اقرت الاتفاقية بحق الفرد الذي يقع ضحية القبض عليه او اعتقاله خلافاً لاحكام المادة الخامسة من الاتفاقية في ان يطالب بالتعويض عن ذلك.

(٣) انظر المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية.

(٤) انظر المادة السابعة الفقرة الثانية من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٥) انظر المادة (٨) الفقرة (٥) من الاتفاقية الأمريكية.

(٦) انظر المواد (١٢ و ١٣) من الاتفاقية الأمريكية.

التي يحددها القانون<sup>(١)</sup>، وقد فرضت الاتفاقية قيوداً على حق الاجتماع والتجمع وعلى حرية التنقل والاقامة بموجب القانون على ان تكون تدابير فرض القيود ان تكون ضرورية لحماية الآداب العامة والصحة العامة او الاخلاق العامة او السلامة العامة او النظام العام<sup>(٢)</sup>.

(٣) الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧:

ان حكومات الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية ومن ايمانها بكرامة الإنسان أقرت هذا الميثاق وقد اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية بالرقم ٥٤٢٧ في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧، ولغرض ممارسة تلك الحقوق وحرية الأفراد التمتع بها فقد اقر هذا الميثاق بعض القيود على تلك الحقوق، حيث وبالرغم من ان الميثاق أقر في مادته الثالثة الفقرة (أ) "لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان الأساسية المقررة او القائمة في أية دولة طرف استناداً الى القانون او الاتفاقيات او العرف كما لا يجوز التحلل منها...،"، ولكن نجد الميثاق وفي المادة الرابعة فقرة (أ) أجاز فيه تقييد الحقوق والحريات الأساسية وفقاً لما ينص عليه القانون على ان يكون ضرورياً لحماية النظام العام او الصحة العامة او الاخلاق او حقوق وحريات الآخرين ووفقاً لهذا التناقض الذي وقع في الميثاق إلا ان الفقرة (ج) من المادة ذاتها أكدت بأنه في حال فرض القيود على الحريات الأساسية يجب ان لا يمس ذلك القيد او هذا التحلل الضمانات الخاصة بخطر التعذيب والاهانة والعودة الى الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة العادلة وعدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات.

ووفقاً للأغراض المذكورة أعلاه يجوز تقييد الحق في ممارسة الشعائر الدينية وحرية العقيدة والرأي وحرية الاجتماع والتجمع بصورة سلمية والحق في الإضراب وذلك وفقاً للقانون<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثاني: مضمون القيود على الحقوق المدنية والسياسية في الاتفاقيات الدولية والاقليمية في الظروف الاستثنائية:

سبق وان أوضحنا أساس فرض القيود على حقوق الإنسان الأساسية منها المدنية والسياسية وهنا نحدد مضامين تلك القيود وفق هذه الحالات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والاقليمية الخاصة بحقوق الإنسان وان المحافظة على الأمن القومي هو أحد المبررات لفرض حالة الطوارئ العامة التي تستطيع من خلالها المساس بأشخاص المواطنين واموالهم لذلك يجب ألا تعلن حالة الطوارئ إلا اذا قامت أسباب جديّة خطيرة تبررها كحالة الحرب او فتنة طائفية عنيفة<sup>(٤)</sup>، أو افعال واعمال تشكل تهديداً لمنطقة معينة في الدولة بسبب غياب القانون والنظام في تلك المناطق فقط او في حالة الثورة الداخلية واستخدام القوة او التهديد باستخدامها<sup>(٥)</sup>، وما ينتج عنه تهديد كيان الدولة السياسي او المادي لذا فإن تقييد الحريات يجب ان يكون فقط اذا كانت مصلحة الامة كلها في خطر..، على انه لا يجوز في أي حالٍ من الاحوال التذرع بالأمن القومي من قبل السلطة القائمة في بلدٍ ما لغرض فرض القيود وعلان حالة الطوارئ العامة لحماية النظام القائم فقط لما يسببه من انتهاك دائم لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

(١) انظر المادة (١٤) الفقرة الاولى من الاتفاقية الأمريكية.

(٢) انظر المادة (١٦،١٥ و٢) من الاتفاقية الأمريكية.

(٣) انظر المواد (٢٨،٢٧ و٢٩) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧.

(٤) انظر د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص ٦٨٩.

(٥) انظر د. بدرية العوضي، مصدر سابق، ص ١٩.

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

ان عدم احتواء هذا الاعلان الى نص صريح بشأن حالة الطوارئ العامة ولكن من مضمون نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من الاعلان نستوضح انه لغرض ممارسة هذه الحقوق والتمتع بها من قبل الافراد في عموم المجتمع الدولي لا بد من ممارستها وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها واحترام تلك المبادئ مما يتطلب الحافظة على الأمن القومي ونبذ العنف.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦:

نصت المادة الرابعة من هذا العهد صراحة على حالة الطوارئ العامة ففي الفقرة الأولى على انه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في العهد ان تتخذ في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شرط عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي مع عدم التمييز على أساس العرق او اللون او الجنس او اللغة أو الدين او الاصل الاجتماعي ولكن ذلك يتم وفق عدد من الشروط التي سبق وبينها في المبحث الاول من بحثنا هذا.

٣- أقر الاعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه على جواز فرض قيود على الحقوق المدنية والسياسية حماية للأمن العام تارة وحفاظاً على الأمن القومي تارة أخرى دون ان يرد ذكر صريح لحالة الظروف الاستثنائية<sup>(١)</sup>.

المطلب الثاني

مضمون القيود على حقوق الإنسان المدنية والسياسية في الدساتير الوطنية

تضمنت اغلب الدساتير العربية نصوصاً خاصة، تجيز لرئيس الدولة اعلان حالة الطوارئ، وفرض

القيود على حقوق المواطن المدنية والسياسية:

١- الدستور الأردني الصادر عام ١٩٥٢ نص في مادته ١٢٤ على ما يلي:

"اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ، فصدر قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية الى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية، بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن، ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناءً على قرار من مجلس الوزراء".

ثم أضافت المادة ١٢٥ ما يلي:

"حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها ان التدابير والاجراءات بمقتضى المادة السابقة غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء ان يعلن بإرادة ملكية الاحكام العرفية في جميع انحاء المملكة او في جزء منها".

٢- وفي دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١، تقرر المادة (١٤٦) ما يلي:

"يكون اعلان الاحكام العرفية بمرسوم يصدر بمصادقة المجلس الأعلى بناءً على عرض رئيس الاتحاد وموافقة مجلس وزراء الاتحاد، وذلك في أحوال الضرورة التي يحددها القانون، ويبلغ هذا المرسوم الى المجلس الوطني الاتحادي في أول اجتماع له".

(١) انظر في ذلك المواد (٥) الفقرة (١) البند (هـ) والفقرة (٢) والمادة (٨/١ب) من الاعلان المذكور.

- ٣- وفي البحرين تنص الفقرة (ب) من المادة (٣٦) من الدستور الصادر عام ١٩٧٣ على ما يلي:  
"لا تعلن الاحكام العرفية إلا بقانون، ما لم تقضي الضرورة القصوى بان يكون ذلك المرسوم مسبب، على ان يعرض الأمر على المجلس الوطني في خلال اسبوعين للبت فيه، ويجب في جميع الاحوال ان تحدد مدة الحكم العرفي بما لا يجاوز ثلاثة أشهر".
- ٤- وخول الدستور التونسي الصادر عام ١٩٥٩ في المادة (٣٢) رئيس الجمهورية:  
"في حالة حدوث خطر مهدد لكيان الجمهورية وامن البلاد واستقلالها بحيث يتعذر سير دواليب الدولة الطبيعي، اتخاذ ما تحتمه الظروف من تدابير استثنائية تزول بزوال اسبابها، ويرسل رئيس الجمهورية بياناً بذلك الى مجلس الأمة".
- ٥- وفي الجزائر فوضت المادة ١١٩ من الدستور الصادر عام ١٩٧٦ رئيس الجمهورية:  
"بأن يقرر، في حالة الضرورة الملحة، وفي اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة، حالة الطوارئ او الحصار، ويتخذ كل الاجراءات اللازمة لاستتباب الوضع".  
ثم اكدت الفقرة الثالثة من المادة (١٢٠) من الدستور الجزائري على "ان الحالة الاستثنائية تخول رئيس الجمهورية ان يتخذ جميع الاجراءات الخاصة التي تتطلبها المحافظة على استقلال الأمة ومؤسساتها الجمهورية".
- ٦- وفي سورية نصت المادة (١٠١) من دستور عام ١٩٧٣ على ما يأتي:  
"يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ ويلغيها على الوجه المبين في القانون"، ثم اضافت المادة (١١٣) لرئيس الجمهورية اذا قام خطر جسيم وحال يهدد الوحدة الوطنية او سلامة واستقلال ارض الوطن او يعوق مؤسسات الدولة عن مهامها الدستورية ان يتخذ الاجراءات السريعة التي تقتضيها هذه الظروف لمواجهة الخطر".
- ٧- وفي دستور الكويت لعام ١٩٦٢، فوضت المادة (٦٩) أمير البلاد بأن يعلن الحكم العرفي في أحوال الضرورة بمرسوم، ويعرض هذا المرسوم على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوماً التالية، للبت في مصير الحكم العرفي، واذا حدث ذلك في فترة الحل وجب عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له".
- ٨- وفي الدستور الليبي لعام ١٩٦٩ نصت المادة ٢٥ على ما يأتي:  
"يكون اعلان الاحكام العرفية او حالة الطوارئ بقرار من مجلس قيادة الثورة، كلما تعرض امن الدولة الخارجي او الداخلي للخطر، وكلما رأى ان ذلك ضرورياً لحماية الثورة وتامين سلامتها".
- ٩- وفي مصر نصت المادة (١٤٨) من دستور عام ١٩٧١ على ان "يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون،، ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليقرر ما يراه بشأنه واذا كان المجلس منحللاً يعرض الأمر على المجلس الجديد في اول اجتماع له،، وفي جميع الاحوال يكون اعلان حالة الطوارئ لمدة محددة، ولا يجوز مداها إلا بموافقة مجلس الشعب".
- ١٠- وفي الدستور المغربي الصادر عام ١٩٧٤، نص الفصل الخامس والثلاثون على ما يأتي:  
"اذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، او اذا وقع من الاحداث ما من شأنه ان يمس بسير المؤسسات الدستورية، فيتمكن الملك ان يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب وتوجيه خطاب الأمة، ويبين ذلك لتكون له الصلاحية، رغم جميع النصوص المخالفة، في اتخاذ التدابير التي يفرضها الدفاع عن حوزة التراب ويقتضيها رجوع المؤسسات الدستورية الى سيرها العادي، او يقتضيها تسيير شؤون الدولة".

ويتضح من مضامين المواد الدستورية انها نصت صراحة على جواز اعلان حالة الطوارئ ولكن هذا الجواز هو ايضاً قد تم تقييده وبالتالي هو غير مطلق حرصاً على حقوق الإنسان وحرياته، وما يتبع ذلك ضرورة قيام رئيس الدولة بعرض الاعلان الخاص بحالة الطوارئ العامة وجميع الأوامر الاستثنائية الصادرة طبقاً لذلك على مجلس الأمة خلال مدة اقصاها لا تتجاوز احياناً خمسة عشر يوماً من تاريخ اصدارها ليقرر ما يراه مناسباً بشأنها، كما يتضح من هذه المواد ان مدة اعلان حالة الطوارئ العامة محددة بثلاثين يوماً لا يجوز لرئيس الدولة تجديدها او زيادتها إلا بعد موافقة السلطة التشريعية، وكل ذلك لا يمنع حق الفرد من اللجوء الى القضاء في حال أصابه ضرر نتيجة تلك الاجراءات المتخذة بتعليق حقوقهم وحرياتهم.

١١- وقد نص الدستور الأرجنتيني في المادة الثالثة والعشرين منه على انه "في حالة الاضطرابات المحلية او الهجوم الأجنبي الذي يعرض تنفيذ هذا الدستور والهيئات التي يؤسسها هذا الدستور للخطر بالكامل، يتم الاعلان ان الاقليم او الأراضي التي تواجه الاضطراب هي مناطق تحت الحصار ويتم تعليق الضمانات الدستورية في تلك المناطق. .، ."، وازافة هذه المادة على ان رئيس الجمهورية لا يحق له اصدار حكم او عقوبات بمفرده وانما صلاحياته تكون محددة فيما يخص توقيف الاشخاص او نقلهم من مكان الى آخر في حال عدم رغبتهم في مغادرة الاراضي الأرجنتينية<sup>(١)</sup>.

١٢- كما نص دستور جمهورية جنوب أفريقيا رقم (١٠٨) لسنة ١٩٩٦ في المادة (٣٧) منه على حالات الطوارئ

١- لا يجوز إعلان حالة الطوارئ إلا بمقتضى قانون برلماني، ويقتصر ذلك على ما يلي:  
أ، عندما تكون الأمة مهددة بالحرب أو الغزو أو العصيان العام أو الفوضى أو كارثة طبيعية أو غير ذلك من حالات الطوارئ العامة.

ب، إذا كان ذلك ضرورياً لاستعادة السلام والنظام.

٢- لا يسري إعلان حالة الطوارئ، وأي تشريع يصدر أو إجراء آخر يتخذ نتيجة لذلك الإعلان إلا إذا كان:  
أ، لفترة وشيكة.

ب، ولمدة لا تزيد على (٢١) يوماً من تاريخ الإعلان، إلا إذا قررت الجمعية الوطنية تمديد فترة الإعلان، ويجوز للجمعية تمديد فترة إعلان حالة الطوارئ لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في المرة الواحدة، ويكون أول تمديد لفترة حالة الطوارئ بقرار يتخذ بالتصويت بموافقة أغلبية أعضاء الجمعية، ويكون أي تمديد لاحق بقرار يتخذ بالتصويت بموافقة (٦٠%) على الأقل من أعضاء الجمعية، ولا يجوز التصديق على القرار بمقتضى هذه الفقرة إلا بعد إجراء مناقشة عامة في الجمعية<sup>(٢)</sup>.

(١) وقد أقر الدستور الأرجنتيني بعض القيود التنظيمية التي ترد على حقوق الافراد وفقاً للقوانين والتشريعات، انظر في ذلك المواد (١٤، ١٧، ١٨ و ٣٧) من الدستور الأرجنتيني لعام ١٩٩٤.

(٢) وأضافت هذه المادة على ما يأتي: -٣- يجوز لأية محكمة مختصة أن تبت في صحة:  
أ، أي إعلان لحالة الطوارئ.

ب، أي تمديد لإعلان حالة الطوارئ.

ج، أي تشريع يصدر، أو أي إجراء آخر يتخذ، نتيجة إعلان حالة طوارئ.

٤- لا يجوز لأي تشريع يصدر نتيجة إعلان حالة طوارئ أن ينتقص من وثيقة الحقوق إلا إذا كان:  
أ، الانتقاص تقتضيه حالة الطوارئ.

ب، التشريع:



## الخاتمة والاستنتاجات

إن البحث في مجال القيود على الحقوق المدنية والسياسية في القانون الدولي يتطلب منا الخوض في المبادئ العامة لهذه الحقوق كمدخل للتعرف على التطور التاريخي للاهتمام بها ومراعاتها وتطبيقها وما صاحبه من إنشاء المنظمات الدولية والإقليمية ذات المنطلق الفكري الخاص بحقوق الإنسان كمدافع عنه باعتباره هدفها الأول ورفع الغبن عنه.

حيث كان من الطبيعي تحديد تعريف للحقوق وفق ما عرضته النظريات الدولية بهذا الشأن فكانت النظرية الشخصية التي حددت معنى الحق باعتباره القدرة الإرادية للفرد وما صاحبه من ظهور النظرية الموضوعية التي عدت الحق مصلحة لغاية ما يوفر القانون حماية لها. أما النظرية المختلطة التي جمعت بين النظريتين فقد أعطت مفهوماً جديداً للحق كونه ميزة منحها القانون للفرد ويوفر الحماية اللازمة لهذه الميزة وهو الأقرب للواقع.

هذه المبادئ التي احتواها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال تصنيفه لهذه الحقوق وتحديدها وذلك وفقاً لوضع الإنسان ومتطلبات حياته اليومية وما تبعه من تقنين لهذه الحقوق بالاتفاقات الدولية والإقليمية وأصبحت هذه المبادئ مقننة وتتمتع بقبول دولي وما صاحبه من التزامات ناتجة عن التصديق على الاتفاقات والمعاهدات بهذا الخصوص وضمن آليات للتنفيذ ومتابعة دولية. وفيما يتعلق بتقنين هذه الحقوق في الدساتير الوطنية فقد نالت جزءاً من هذا البحث وما صاحبه من تطور وفق الآراء التي ظهرت بشأن اعتبار الاتفاقية الدولية ملزمة من عدمها للدولة الطرف في الاتفاقية وما صاحب ان اعتبرت هذه الاتفاقيات لها قوة قانونية مادية ومعنوية ملزمة للدول كافة.

وقد اوضحنا مفهوم القيد لغةً واصطلاحاً لمعرفة المضمون الحقيقي للقيود التي ترد على الحقوق وهو منع التصرف بالميزة التي منحها القانون، أو وضع حدود وقواعد لغرض التمتع بهذه الحقوق، كما عالجت في هذا البحث المعايير والمبررات التي بموجبها وعند توافرها يمكن وضع القيود وذلك استناداً للاتفاقيات الدولية التي تنص على مثل هذه القيود.

فلما كانت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الانسان ملزمة للدول الاطراف أضحت من الضروري تفعيل هذه (المعايير والمبررات أو الشروط) من قبل المشرع الوطني وتفعيل دور الرقابة من قبل اللجان المعنية بحقوق الانسان التي أنشأت بموجب الاتفاقات الدولية والمشاركة الفعالة في تشكيل هذه اللجان من قبل الدول الاعضاء وتوسيع اعمالها بفتح مكاتب خاصة بها في الدول الاعضاء وتقديم التقارير التي تتعلق بانتهاك حقوق الانسان والقيود غير المبررة وانشاء المحاكم الخاصة بحقوق الانسان في الدول الاعضاء على

(١) متماشياً مع التزامات الجمهورية بموجب القانون الدولي المعمول به في حالات الطوارئ.

(٢) متوافقاً مع الفقرة (٥).

(٣) منشوراً في الجريدة الرسمية الوطنية في أسرع وقت ممكن عَقَ لا بعد إقراره.

٥- لا يجوز لأي قانون برلماني يُجيز إعلان لحالة طوارئ، ولا لأي تشريع يصدر أو أي إجراء آخر يتخذ نتيجة إعلان لحالة طوارئ، أن يسمح بما يلي أو يجيزه:

أ. بدره المسؤولية عن الدولة، أو أي شخص، فيما يتعلق بأي إجراء غير قانوني.

ب. أي انتقاص من هذه المادة.

غرار المحكمة الأمريكية والأوروبية لحقوق الإنسان لرفع الغبن الذي يقع على الفرد جرّاء تضرره من تطبيق النصوص المقيدة للحقوق المدنية والسياسية في تلك الدول.

وواجب احترام المبادئ العامة الخاصة بفرض القيود على الحقوق كمبدأ حسن النية ومبدأ العدالة والانصاف، كذلك العمل على تضيق دور قوانين الطوارئ وعدم اللجوء إليها إلا في حالات الضرورة القصوى وللمدد المحددة وفقاً للدساتير الوطنية دون الاستمرار بتطبيقها في الأوضاع الاعتيادية ولسنوات طويلة كونها تسهم في مصادرة حقيقية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية.

كما من الضروري الارتقاء بحقوق الإنسان في العالم العربي واعتماد اتفاقية اقليمية خالية من العيوب الجوهرية وتفعيلها وفتح مكاتب في الدول العربية كافة تابعة لجامعة الدول العربية لضمان افضل لتطبيق الحقوق والحريات في هذه الدول من خلال الالتزام بنصوص المعاهدات الدولية والاقليمية.

كما اوضحنا مضمون تلك القيود في الاتفاقات الدولية والدساتير الوطنية والتي غالباً ما يكون فرضها للمحافظة على الامن القومي والنظام العام والأداب العامة والصحة العامة والاخلاق العامة واحترام حقوق وحريات الآخرين لنشر السلم والاستقرار وضمان عدم اعتداء الافراد على حقوق وحريات الآخرين عند ممارسته لحقوقه الاساسية المقررة وذلك وفقاً لقواعد قانونية ملزمة للجميع كون ان من يخرق القانون لا يتمتع بحقوقه.

#### المصادر

#### القرآن الكريم

١. د.، عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الإنسان)، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤.
٢. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٣. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
٥. الدكتور محمود شريف بسيوني، المبادئ الأساسية لديمقراطية كتاب الديمقراطية والحريات العامة، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ط١، كلية الحقوق بجامعة دي بول، ٢٠٠٥.
٦. الدكتور محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، طبعة ١٩٨٥.
٧. الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الأولى، مطبعة الخنساء، بغداد، ٢٠٠٥.
٨. باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان (المرجعية القانونية والآليات)، ط١، مطبعة الزمان، الناشر بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.
٩. الدكتور علاء عبد الحسن العنزي، و الدكتور علي الشكراوي، و الدكتور اسماعيل البديري، حقوق الانسان، منهج الصف الاول، اشراف الدكتور رافع شبر، كلية القانون/جامعة بابل، ٢٠٠٥.
١٠. البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام لعام ١٩٨٩.
١١. الدكتور احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، دار الشروق للطباعة، القاهرة، ١٩٩٩.

١٢. الدكتور ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٣. الدكتور رافع خضر صالح، الحق في حرمة المسكن، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧.
١٤. الدكتور جميل يوسف كتكت، مبررات الحد من حقوق الانسان وضماناتها القانونية، ط١، الدار الاهلية للنشر، عمان، ١٩٩٠.
١٥. الإمام العلامة ابن منظور، لسان العرب، الجزء الحادي عشر، ط٣، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/لبنان، بدون سنة طبع.
١٦. المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، التوزيع المكتبة الشرقية، ط٣٩، ٢٠٠٢.
١٧. الأسيل، القاموس العربي الوسيط، الطبعة الأولى، دار الراتب الجامعية، بيروت، ١٩٩٧.
١٨. المصباح المنير، العلامة احمد بن محمد بن علي القيومي المقرئ، معجم عربي/ غربي، المكتبة العصرية، صيدا / بيروت، ط٣، ١٩٩٩.
١٩. منير البعلبكي و الدكتور روعي البعلبكي، المورد القريب، قاموس انكليزي/عربي، دار العلم للملايين، بيروت / لبنان.
٢٠. الدكتور بديرة عبد الله العوضي، النصوص المقيدة لحقوق الإنسان الأساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي، الكويت، ١٩٨٥.
٢١. إعلان وبرنامج عمل فينا، صادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، فينا، ١٩٩٣.
٢٢. د.، أحمد المفتي، التفاعل الايجابي بين النظام الإسلامي لحقوق الإنسان والنظام الدولي لحقوق الإنسان، ورقة عمل قدمت في مؤتمر "تحو خطاب إسلامي ديمقراطي مدني"، عمان / الأردن، ٢٠٠٦.
٢٣. البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد لعام ١٩٦٦.
٢٤. د.، إبراهيم عبد العزيز شيحا و د.، محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١.
٢٥. الدكتور سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٢.
٢٦. الدكتور مصطفى فهمي أبو زيد، الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٢٧. الدكتور أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية لحقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة معدلة، ١٩٩٥.
٢٨. قانون الطوارئ المصري المرقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر في ٢٧ سبتمبر ١٩٥٨.
٢٩. الدكتور أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري (الضمانات الدستورية للإجراءات الجنائية في الظروف الطارئة)، ط٣، بدون مكان طبع، ٢٠٠٤.
30. UN, Doc. ,A/2929/55 (1955)
٣١. إعلان سيراكوسا، الوثيقة 4.1985.33 UN, Doc E/ CN4/ 1985/
٣٢. الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لسنة ١٩٨٥
٣٣. اتفاقية حقوق الطفل، لعام ١٩٨٩.

## القيود الواردة على حقوق الإنسان المدنية والسياسية في القانون الدولي

م.د.، سرمد عامر عباس

٣٤. الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام ١٩٩٢
٣٥. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، روما، لعام ١٩٥٠.
٣٦. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة من قبل الدول الأمريكية في سان خوسيه، لعام ١٩٦٩.
٣٧. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، لعام ١٩٩٧.
٣٨. الدستور الأردني الصادر عام ١٩٥٢.
٣٩. دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١.
٤٠. دستور البحرين الصادر عام ١٩٧٣.
٤١. الدستور التونسي لعام ١٩٥٩.
٤٢. الدستور الجزائري لعام ١٩٧٦.
٤٣. الدستور السوري لعام ١٩٧٣.
٤٤. الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢.
٤٥. الدستور الليبي لعام ١٩٦٩.
٤٦. الدستور المصري لعام ١٩٧١.
٤٧. الدستور المغربي لعام ١٩٧٤.
٤٨. الدستور الأرجنتيني لعام ١٩٩٤.
٤٩. دستور جمهورية جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦.